الإقراض من أموال الزكاة

د.حمدي صبح طه[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد.

فإن إقراض من ليس من أهل الزكاة شيئا من أموالها يقضي به حاجاته موضوع لم يتطرق إلى بحثه أحد قبل عصرنا الحاضر، فمهما بحثت فيما كتبوا لا تجد مفردا ولا في ثنايا بحث آخر، أما كتب المعاصرين فقد تجد بالقليل جدا منها نتفا تكاد أن تكون نادرة تذكر في عبارات موجزة جدا شيئا عن هذا الموضوع دون محاولة التعمق فيه.

وقد تعمقت في دراسته محاولا معرفة الحكم الشرعي فيه باذلا غاية الجهد في سبيل الوصول إلى ذلك حريصا على مراعاة نصوص الشريعة ومقاصدها والتزام بما ينبغي الالتزام به عند الاجتهاد من قواعد الأصول متذكرا أن من ضيع الأصول حرم الوصول وأن هذه القواعد فوق أنها تهدي إلى الإصابة في الاجتهاد فإنها حاكمة على كل اجتهاد هل أصاب أو لم يصب ومراعيا كذلك ما نص عليه علماؤنا الأجلاء قديما وحديثا في موضوعات الزكاة المتنوعة ومستعينا في كل ذلك وقبل كل ذلك بالله تعالى الهادي لما اختلف فيه من الحق بإذنه وبإخلاصي لوجهه الكريم وابتغائي مرضاته سبحانه وتعالى بتلك المساهمة المتواضعة مع أساتذتي الأجلاء وإخواني الفضلاء.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول في: المراد بإقراض الزكاة وكيفيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بإقراض الزكاة.

المطلب الثاني: الكيفية المقترحة أو المتصورة لهذا الإقراض

المبحث الثاني في: الاختلاف في الإقراض من الزكاة.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الإقراض من الزكاة.

المطلب الثالث: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الرابع: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح والاختيار.

أما الخاتمة ففي أهم ما انتهت إليه الدراسة من نتائج.

هذا، وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة وجدتني مضطرا لاختصارها كيلا أتجاوز عدد الصفحات

المسموح به لهذا البحث، و الله أسأل أن يوفقني و أن يهديني سواء السبيل وأن يسددنى ويجمع لي بين الثواب والصواب وأن يجنبني الزلل ويعيذني من الخطأ ومن الحرمان فهو نعم المولى ونعم النصير وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. حمدي صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر.

المبحث الأول

المراد بإقراض الزكاة وكيفيته

سنتناول في هذا المبحث المراد بإقراض الزكاة وكيفيته المقترحة أو المتصورة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

المراد بإقراض الزكاة

الإقراض من الزكاة هو: أن يعطي من بيده زكاة شيئاً منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله. ومع أن هذا المراد واضح إلا أنّا نؤثر إلقاء مزيد من الضوء عليه بشرحه أو شرح بعض ما ورد به.

الشرح:

١- من بيده زكاة: لفظ " من " عام يشمل كل من بيده زكاة، فهو يشمل مالك النصاب، كما يشمل من دفعها له كي يخرجها لمستحقيها سواء أكان شخصا أم جهة رسمية مخولة من ولي الأمر أم جهة خيرية غير مخولة منه.

٢- لفظ " زكاة " معلوم فلا داعي للإطالة بتعريفه لكن ينبغي التنبيه إلى أن وصف المال بأنه زكاة يزول عنه بمجرد قبض المستحق من الفقراء أو المساكين أو العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم له، ويصير ملكا له كسائر أمواله- إن كانت- يتصرف فيه كيفما يشاء، فقد أكل النبي- صلى الله عليه وسلم- من اللحم الذي تصدق به على بريرة قائلا "هو لها صدقة ولنا هدية"[٢]، فأكله مما تصدق به عليها مع أنه لا يحل له ولا لآله الأخذ من الصدقات دليل على أن وصف الصدقة قد زال عنها بقبضها إياها، فكذلك وصف الزكاة.

وكذلك يزول وصف الزكاة عن المال الذي صرف إلى أي مصرف من المصارف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية المصارف (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٣] ما دام قد صرفه من أخذه في الجهة التي استحق من أجلها، ويصير كسائر أموال من آل إليه يتصرف فيه كيفما شاء، فالدائن مثلاً الذي وفاه الغارم دينه مما أخذه من أموال الزكاة يصير ما أخذه كسائر أمواله، له أن يتصرف فيه سائر التصرفات التي له أن يتصرفها في باقي أمواله، أما إذا لم يصرف الغارم وابن السبيل ونحوهما ما أخذه أو بعضه في الجهة التي استحق الأخذ من أجلها فإن ما لم يصرفه في تلك الجهة يبقى زكاة ليس له أن يتصرف فيه بل إنه يسترد منه[٤].

ويترتب على ما تقدم ما يلي:

أ- من أخذ شيئا من الزكاة لكونه من الفقراء أو المساكين أو العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم له أن يقرضه أو بعضه إذا شاء لمن شاء؛ وذلك لأن كلا منهم يملك ما يقبضه من الزكاة ملكا تاما بحيث لا يسترد منه، فلكل منهم أن يتصرف فيها سائر التصرفات المشروعة بيعا أو هبة أو إقراضا أو غير ذلك، ولا يسمى هذا إقرضا للزكاة لأن اسم الزكاة قد زال عن هذا المال بقبض المستحق له.

ب- من أخذ شيئا من الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية

المصارف وصرفه في الجهة استحق أخذه من أجلها، فإن لمن آل إليه هذا المال أن يقرضه أو بعضه إذا شاء لمن شاء؛ لأن ملكه له صار ملكاً تاماً، فصار كسائر أمواله يتصرف فيه سائر التصرفات المشروعة، ومن بينها إقراضه للغير ولا يسمى هذا إقراضا للزكاة أيضا؛ لأن اسم الزكاة قد زال عنه.

ج- من أخذ شيئا من الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية المصارف ولم يصرفه في الجهة التي استحق أخذه من أجلها فإن وصف الزكاة لا يزول عنه ويجب استرداده منه، فإن أقرضه أو شيئا منه للغير كان هذا إقراضا لمال من أموال الزكاة.

١- "لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال": قُيد المقترض بكونه من المحتاجين إلى المال؛ لأنه لم يقل أحد بإقراض غير المحتاجين إليه.

٢- "الذين ليسوا من أهل الزكاة". قُيد المحتاجون إلى المال بكونهم ليسوا من أهل الزكاة؛ لأن الزكاة يعطون من الزكاة تمليكا لا إقراضا.

٣- "على أن يرد بدله": قيد بذلك؛ لأن هذا شأن القرض وطبيعته.

المطلب الثاني

الكيفية المقترحة أو المتصورة للإقراض من الزكاة

من الناس من لا نصيب له في الزكاة؛ لأنه ليس من مستحقيها، لكنه يحتاج إلى اقتراض بعض الأموال السائلة لمزيد من تيسير شؤونه أو إكمال مشروع بدأ في إنشائه، ومنهم من كان موسراً يعطي ثم تبدلت أحواله، لكنه متماسك، ولا يحب أن يراه من كان يعطيهم بالأمس واقفا معهم ينتظر العطاء من أموال الزكاة أو يحب أن يحسبه الناس غنيا كما عهدوه، فيتعفف ولا يطلب شيئا من الزكاة، لكنه لا يمتنع عن الاقتراض؛ لأنه أمر يفعله الغني والفقير، كما أن منهم من هو طالب علم سوف تتيسر أحواله بعد تخرجه، وكذا هناك بعض المؤسسات الخيرية التي تقوم بمشاريع خيرية يستفيد منها الفقراء والمساكين، وقد تحتاج إلى بعض المال لتنمية هذه المشاريع ثم ترد بدله بعد وجود وفرة لديها.

وفي نفس الوقت نجد أن الزكاة المتجمعة قد تكون كثيرة، وعدد المستحقين لها كثير أيضا يحتاج حصرهم وتقسيمها عليهم إلى وقت ليس بقليل، وقد نجد بعد هذا التوزيع فائضاً من الزكاة، فها هي أموال فائضة عن الحاجة أو لن يتم توزيعها إلا بعد مضي بعض الوقت وها هم أولاء بحاجة إليها يقضون بها حاجاتهم ثم يردونها لتوزع على مستحقيها فينتفع أولئك دون أن يتضرر هؤلاء.

ولهذا الإقراض محل النظر كيفيات ثلاث:

١- تخصيص بعض أموال الزكاة ابتداء لإقراضها قروضا حسنة للمحتاجين إليها بشروط محددة ميسرة واستعادتها بعد فترة محددة، ثم تدور هذه الأموال دورتها وفاء وإقراضا مرة أخرى ومرات محققة مصالح المقترضين وذلك في أطار مصرف الغارمين، والذي يمكن أن يتصور قدرته على القيام بذلك فعليا هو الجهات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، وإن كان يمكن تصور وقوعه أيضا من غيرها، ولقيامها بذلك تنشئ هذه الجهات صندوقا خاصا يودع فيه بعض أموال الزكاة

ابتداء لتُعطى قروضا إلى المحتاجين من غير أهل الزكاة[٥]، أو تشكل مؤسسة مصرفية تكون مهمتها الإقراض ومتابعة الاسترداد.

٢- تخصيص الفائض من الزكاة بعد صرف حقوق المستحقين لإقراضه قروضا حسنة للمحتاجين من الأفراد الذين ليسوا من أهل الزكاة أو لتنمية المشاريع الخيرية[٦]. والفرق بين هذه الكيفية وبين سابقتها أن الإقراض هنا من الفائض بعد سد حاجات المستحقين، أما هناك فالإقراض من مال الزكاة ابتداء ضمن سهم الغارمين.

٣- إقراض المتجمع من أموال الزكاة بعد تجميعه وفى فترة الإعداد للتوزيع إلى المحتاجين إليه من غير أهل الزكاة تفريجا لحاجتهم لكن بقصد حفظه[٧]، وذلك بقدر الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة إلى المستحقين.

تلك هي الصور والكيفيات التي هي مدار بحث الباحثين إباحة ومنعاً، وهناك صور أخرى غير ما تقدم تختلف عنها في أن معرفة حكمها سهل ميسور، وليست من المقترحات التي تطرح على الساحة كحل لمشكلة المحتاجين للأموال من غير المستحقين للزكاة، كما أنها إقراض على المستوى الفردي لا الجماعى كإقراض المزكي أو وكيله من الأشخاص الطبيعيين مال الزكاة، وكإقراض من أخذها لاندراجه في المصارف الأربعة الأخيرة في آية المصارف لغيره بدل صرفها في الوجه الذي استحقها لأجله.

المبحث الثاني

الاختلاف في الإقراض من الزكاة

تمهيد:

على الرغم من كثرة كتب الفقه القديمة والحديثة، وتناولها حتى لكثير مما يندرج تحت اسم الفقه الافتراضي إلا أن حديثها كقديمها لم تتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة بل ولا بمجرد الإشارة، ولعل أول إشارة إليها وردت في فتاوى الزكاة المودودي، وذلك في إجابة السؤال رقم ٢٩، فقد استحسن القول بتقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة وإنشاء صندوق خاص في بيت مال الزكاة لتقديم هذه القروض إلى المحتاجين، لكنه لم يذكر أي توجيه أو مستند لذلك[٨]، وتلا هذا إشارة أخرى وردت في بحث الزكاة والوقف ونفقات الأقارب للمشايخنا الأجلاء الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة حيث أجازوا إقراض المحتاجين من سهم الغارمين قياسا عليهم، وقد استحسن فضيلة عالمنا وشيخنا الجليل الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[٩] ما ذهبوا إليه ثم ذكر أن العلامة الدكتور/ محمد حميد الله الحيدر أبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرها قد رأى مثل رأيهم معتبرا المحتاجين إلى الاقتراض غارمين.

كما حكت الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور في رسالتها: الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيع[١٠] القول القائل بجواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين بشكل يوحي باستحسانها له، وأيضاً فقد أشير إلى هذا القول إشارة سريعة في أحد أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكذا أحد أبحاث الندوة الخامسة[١١].

وأكثر هؤلاء اعتمدوا على قياس المحتاجين إلى الاقتراض على الغارمين أو اعتبارهم غارمين حقيقة أو مجازا، ومنهم من حكى القول بالجواز دون استناد إلى أي دليل، ثم تلا ذلك محاولة جادة قام بها السيد الدكتور/ نايف العجمى بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[١٢] لدراسة موضوع الإقراض من الزكاة.

ومع تقديرنا الكبير لكل ما قيل في تلك المسألة على مدى أكثر من نصف قرن إلا أنها لا زالت نظرا لدقتها وتشعبها تحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وتأصيلاً وبحثاً وتمحيصاً واستفراغاً للوسع حتى نستطيع أن نصل إلى استنباط حكم لها مؤسس على ما تبنى عليه أحكام شرع الله عز وجل وتكون قلوبنا أكثر اطمئنانا إلى أنه الحكم الشرعي لها.

هذا، وللفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولان، ويحسن بنا قبل ذكر هذين القولين أن نحرر محل النزاع فيها، ومن ثم فإن هذا المبحث سينقسم إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

سنحاول هنا بيان محال الوفاق في هذه المسألة حتى يتحدد بوضوح محل النزاع والاختلاف فيها، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز إقراض شيء من الزكاة لغير المحتاج إليه لسد حاجة مشروعة، ومن ثم فإنه لا يجوز بالاتفاق إقراض من يرد شراء أشياء يمكنه الاستغناء عنها. ولا يستثنى من هذا إلا إيداعها في مصرف إسلامي بقصد حفظها إلى أن يتم توزيعها، فهو إقراض لغير محتاج على الأصح وسيأتي في الحالة الخامسة إن شاء الله تعالى.

ثانيا: الاتفاق قائم على أن من أخذ شيئا من أموال الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة في آية المصارف ليس له أن يقرضه أو شيئا منه لغيره؛ لأن إقراضها لغيره صرف لها في غير الوجه الذي استحقها من أجله، فتسترد منه.

ثالثا: لا نعلم خلافا معتبرا في أنه لا يجوز لمالك النصاب أن يؤخر إخراج زكاته ويقرضها لمن ينتفع بها وذلك لأن هذا الإقراض يفتح باب التحايل لمنع إيتاء الزكاة بادعاء من هي عليه أنه أقرضها لمحتاج لها.

رابعا: لا نعلم خلافا كذلك في أن وكيل المالك من الأشخاص الطبيعيين أو الجهات الخيرية غير المخولة من قبل ولي الامر بجباية الزكاة وتوزيعها ليس له أن يقرض شيئاً من الزكاة التي بيده للغير لأن هذا الإقراض لم يجز للمالك الأصلي فلا يجوز لوكيله من باب أولى.

خامسا: طبقا للتكييف الصحيح الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية بأنها قروض وأن المودع مقرض والمصرف مقترض كما رآه جمهور العلماء المعاصرين فإنا لا نعلم خلافا في أنه يجوز للجهات الرسمية المخولة من قبل الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها أن تقوم بفتح حسابات جارية لدى المصارف الإسلامية أو أي نوع آخر من الحسابات التي لصاحبها سحبها في أي وقت شاء حسبما تقضي به المصلحة على أن يكون ذلك فقط عند وجود حاجة تبيح تأخير صرف الزكاة إلى مستحقيها وبقدر هذه الحاجة فحسب؛ وذلك لأن هذا الإقراض لا يؤخر صرف الزكاة لمستحقيها بل إنه يحفظها لهم من السرقة ومن الغصب ونحوهما ويسهل توزيعها عليهم بإصدار هيئة الزكاة المودعة لدى المصرف شيكات لهم ويوفر أعباء حفظها بأي شكل آخر غير هذا الإيداع.

وكما جاز هذا الإقراض لأموال الزكاة بإيداعها لدى مصارف إسلامية في حسابات جارية أو نحوها من الحسابات التي لصاحبها سحبها في أي قت شاء فإنه يجوز كذلك لمالك النصاب أو وكيله سواء أكان شخصا طبيعيا أو هيئة خيرية غير مخولة من قبل ولي الامر بجباية الزكاة وتوزيعها، وذلك في الحالات التي يجوز للمالك أو وكيله تأخير دفع الزكاة فيها إلى المستحقين كحالة تردده في استحقاق الحاضرين أو حالة انتظار قريب أو جار أو الأشد حاجة إليها أو الأكثر صلاحاً[١٣].

سادسا: محل النزاع في هذه المسألة إذن هو: قيام الجهات الرسمية المخولة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها بإقراض المحتاجين من غير أهل الزكاة من أموال الزكاة.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في الإقراض من الزكاة

سبق أن قلت إن للعلماء المعاصرين قولين رئيسين في هذه المسألة، وهما:

القول الأول: يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول بعض المعاصرين منهم مشايخنا وعلماؤنا الأجلاء المودودي وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف وأبو زهرة ومحمد حميد الله الحيدر أبادي وفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي والأستاذ الدكتور/ عبد الحميد البعلي والدكتورة/ نعمت عبد اللطيف مشهور، وهو أيضا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم ٧٨/١٧/٦[١٤].

وكل القائلين بهذا القول أطلقوا القول بجواز الإقراض للمحتاجين عدا أ. د/ عبد الستار أبوغدة و أ. د/ محمد الزحيلي، فقد قيد أ. د/ أبو غدة القول بجواز الإقراض بأن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على جداول دورية بحيث تتكون منها سيولة لمدة شهور قبل أن يصل الدور إلى المستحقين، كما قيده بأن يكون بطريقة لا تجمد أموال الزكاة ولا تصرفها عن وجهها، أما الأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي فقد قيد ذلك بوجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين بالفعل.

ومن الجدير بالذكر هنا أن فتوى لجنة الإفتاء كانت بخصوص الإقراض للزواج.

القول الثاني: يرى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو القول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به في العصر الحاضر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق والأستاد الدكتور/ أحمد بن عبد الله حميد الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة والدكتور/ عبد الله الفقيه في فتوى له والدكتور/ حسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (٣١٦/٤)[١٥].

فهؤلاء الأفاضل قد صرحوا بمنع هذا الإقراض، ومع عدم كثرتهم إلا أننا نذكر أن مسألة الإقراض من الزكاة قد مضى أكثر من نصف قرن على طرحها، ومع ذلك فلم يصرح بالقول بجوازها إلا من ذكرنا في القول الأول، كما نذكر أنها قد طرح القول بجوازها في بحثين قدم أحدهما إلى الندوة الثالثة والآخر إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ولم يُبْد أحد من الحضور الكرام موافقته على ما طرح سوى أ.د/ عبد الستار أبو غدة لكن في حدود سبق ذكرها، ثم إن فتاوى وتوصيات كل من الندوتين قد أعرضت عن كل من هذين الطرحين، كما أن الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبد الله حميد – جزاه الله خيراً– قد عقب على هذا الطرح بأنه لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين أو الأئمة المجتهدين ولا من الذين بعدهم إلى وقتنا الحاضر وأنه فيما ظهر له مسبوق

بإجماع يكاد يكون قطعيا[١٦]، ولم ينقض أحد من الحضور الكرام شيئا مما عقب به الشيخ- حفظه الله- مما يمكن معه القول بأن علماءنا الكرام الذين حضروا هاتين الندوتين وهم تقريباً علماء الأمة المتخصصون في هذا الميدان لم يرق لهم فكرة الإقراض من أموال الزكاة.

المطلب الثالث

أدلة القول الأول ومناقشاتها

استدل القائلون بجواز الإقراض من أموال الزكاة بعدة أدلة، وها هي:

<u>الدليل الأول:</u>

القياس، فقد قاسوا المحتاج إلى الإقتراض على الغارم قياساً أولويا فقالوا: "إذا كانت ديون اللغارمين تؤدى من الزكاة فمن الأولى أن تعطى منها القروض الحسنة إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، لأن هؤلاء يردونها أما أولئك فإنهم لا يردونها"[١٧].

ويرد على هذا الإستدلال أمور كثيرة أهمها:

١- أنه قياس مصادم لنص شرعي، ولا قياس مع النص، وهذا النص هو ما رواه أبو داود والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى- صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: أما في بيتك شيء فقال: بلى، حلس[١٨] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[١٩] نشرب فيه الماء، قال ائتني بهما ة فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "هذا خير لك كان أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[٢٠].

فها هو النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقرض من ليس من أهل الزكاة لقوته على الكسب- لم يقرضه من أموال الزكاة رغم حاجته وإنما باع ما يملكه مما هو من حاجاته ووجهه إلى أن يشتري ببعض ثمنه أداة لحرفة يحترفها، ولو كان الإقراض من أموال الزكاة جائزة ما باع- صلى الله عليه وسلم- حاجات الرجل ولكان أقرضه فعدم إقراضه دليل على عدم جواز هذا الإقراض.

قال المحققون من علمائنا: إن تركه- صلى الله عليه وسلم- كفعله سنة أي دليل يستدل به وإن فعل ما تركه نظير ترك ما فعله، كلاهما مخالف للسنة[٢١].

قال ابن السمعاني: "إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه"[٢٢] وقال الزركشي: "المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك"[٢٣].

٢- أنه قياس مصادم لما جرى عليه العمل وثبت مستمرا من لدن نبينا- صلى الله عليه وسلم- حتى وقتنا، وبيان ذلك: أن وجود فائض من أموال الزكاة أمر قد حدث وتكرر في عصور

السلف، ووجود المحتاجين إلى الإقتراض لسد حاجات غير الحاجات التي تقوم الزكاة بسدها أمر ثابت أيضاً في كل العصور، فالمسألة ليست مستجدة بل هي مسألة قديمة، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أحدا من أئمة السلف أو الخلف حتى وقتنا أقرض هؤلاء أو قال بإقراضهم الزكاة. قال الشاطبي[٢٤]: "ما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه" وقال: العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان وفي أي محل وقع ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذ عارضها الأمر العام والكثير" كما قال: ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين.... وفى مخالفة السلف الأولين ما فيها"، وقال: الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل ما لكان الأولون أحق به"، وكلامه هذا فيما ثبت أن الأعم الأغلب من الأولين كان عليه، ثم قال: والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله.... وماتوهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ..... وأمه محمد–صلى الله عليه وسلم– لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ..... فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتا عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده ... قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته".

٣– القياس يثبت للفرع مثل حكم الأصل[٢٥]، وحكم الأصل في هذا القياس وهم الغارمون أنهم يعطون ما يسدون به ديونهم ولا يسترد منهم ما سدوا به هذه الديون أما الفرع وهم المحتاجون إلى الاستقراض فحكمهم أنهم يعطون ما يسدون به حاجتهم ثم عليهم أن يردوا بدله، فحكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يكون هذا القياس صحيحا.

٤– قياس المحتاجين إلى الإستقراض على الغارمين وإقراضهم من الزكاة يعود على الأصل بالإبطال والقاعدة انه لا يجوز أن يؤدي الفرع إلى إبطال الأصل[٢٦]، وعليه فلا يكون هذا القياس صحيحا وبيان ذلك: أن إعطاء الغارمين من الزكاة إنما كان من أجل القضاء على الديون وتفريغ قلب المسلم من همها وذلها وتقليل عدد المدينين في المجتمع، وإقراض المحتاجين من الزكاة يؤدي إلى وجود الديون وشغل قلب المسلم بهمها وزيادة عدد المدينين في المجتمع يؤدي إلى ضد حكمة إعطاء الغارمين ويجعل سهم الغارمين يزيد عدد المدينين، ومن ثم كان مؤديا إلى إبطال حكمة الأصل.

٥– من شروط الفرع في القياس أن توجد فيه علة حكم الأصل بدرجة أشد أو مساوية لدرجة وجودها في الأصل[٢٧]، وهذا الشرط غير متحقق في هذا القياس، فيكون فاسداً، وبيان ذلك: أن الغرم أشد من مجرد الحاجة بدون استدانة بدليل استعاذته –صلى الله عليه وسلم– منه فقد روى

أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك، فقال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" في حين أنه–صلى الله عليه وسلم– دعا أن يحيا مسكينا– محتاجاً– ويموت مسكينا ويحشر مع المساكين.

٦– من القائلين بجواز الإقراض من أموال الزكاة من جعلوا المحتاج إلى الإستقراض غارما وإن اختلفوا في أنه غارم حقيقة أو مجازاً،وجعلوه مندرجا في لفظ الغارمين المذكور في آية الصدقات[٢٨]، وهذا يعنى أن دليل حكم الأصل وهو قوله تعالى: (والغارمين) قد دل على حكم الفرع وشمله، وإذا كان كذلك كان القياس المذكور فاسداً؛ لأن من شروط حكم الأصل أن يكون الدليل الذي دل عليه غير متناول حكم الفرع لأنه إن كان متناولا له كان حكم الفرع ثابتا به لا بالقياس[٢٩].

٧– قياس المحتاجين إلى الاستقراض على الغارمين فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وهذا الفارق من وجوه عدة:

أ– أن الغارمين مدينون فعلا وفي الواقع ونفس الأمر أما المحتاجون إلى الأستقراض فليسوا مدينين فعلاً وواقعا وهذا الفارق ليس مجرد أن هذا مدين وذاك غير مدين وإنما هو أكبر من ذلك بكثير فكلمة مدين تعني أن الموصوف بها شخص أثقله الدين وغشيه بسببه هم الليل وذل النهار وأصبع مطاردا بالمطالبة من الدائن خائفا من أنه قد يحبس أو يعاقب أو على الأقل يتهم بالمماطلة أو العجز عن السداد فتسوء سمعته بين الناس أما غير المدين فإنه رغم حاجته لا يثقل كاهله شيء من ذلك كله. ثم إن كلمة مدين تعني أن هناك طرفا آخر هو الدائن الذي أقرض المدين ولابد من تطمينه على أن ماله الذي تكرم بإقراضه للمحتاج لن يضيع عليه فيشيع بين الناس التعاون والقرض الحسن أما كلمة غير مدين فتعني أنه ليس هناك طرف آخر أصلا نحتاج إلى طمأنته على شيء.

ب– الله عز وجل قد شرع للفرع وهم المحتاجون إلى الاستقراض سبيلاً لسد حاجتهم غير السبيل الذي شرعه لسد حاجة الأصل وهم الغارمون، فسبيل سد حاجة المحتاجين للاستقراض هو القرض الحسن الذي دعا الله عز وجل الناس إليه بقوله: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً)[٣٠]، ودعا إليه رسوله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[٣١] أما سبيل سد حاجة الغارمين فهو الزكاة التي فرضها الله عز وجل، واختلاف سبيل سد حاجة هؤلاء عن سبيل سد حاجة أولئك يعني أن الفريقين متغايران مفترقان.

ج– حاجة الغارمين إلى سداد ما عليهم من ديون أشد من حاجة المحتاجين إلى الإستقراض لغير حاجاتهم الأساسية لما ذكرناه، ويدل عليه أيضا أن الله عز وجل جعل سبيل سد حاجة الغارمين زكاة مفروضة أما سبيل سد حاجة المحتاجين إلى الاقتراض فقد جعله سبحانه وتعالى إقراضا مندوبا. كما يدل عليه أيضا أن الفقهاء قالوا إن حاجة الغارم أشد من حاجة الفقير غير الغارم: قال ابن عابدين: والدفع للمديون أولى من الدفع للفقير الغير مديون لزيادة احتياجه"[٣٢] وإذا كان

الغارم أشد احتياجا من الفقير غير الغارم فهو من باب أولى أشد احتياجا من غير الفقير المحتاج إلى الاقتراض.

٨- علة إعطاء الغارمين من سهم الزكاة ليست مجرد الحاجة وذلك لأمرين:

أ- الحاجة وصف غير مؤثر، والوصف غير المؤثر في الحكم لا يصلح علة له، وإنما كانت الحاجة غير مؤثرة لأن الحكم وهو إعطاء الغارمين قد يوجد رغم عدم وجودها- أي الحاجة- حيث رأى الجمهور أن من ادَّان للإصلاح بين الناس يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً[٣٣]. قال النووي: إن كان غرم لإصلاح ذات البين في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح... ولو تحمل قيمة مال متلف أعطى مع الغني على الأصح"[٣٤] فالحاجة ليست هي علة إعطاء الغارمين من الزكاة وإذا لم تكن هي العلة لم يجز قياس المحتاجين إلى الإستقراض على الغارمين بجمع الحاجة.

ب- لو كانت الحاجة هي العلة في إعطاء الغارمين لدخل معهم في الغارمين بطريق القياس معظم الأصناف الثمانية كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والرقاب نظرا لحاجتهم، ولو دخلوا في الغارمين ما نصت الآية على كل منهم على حدة. ولو سلمنا جدلاً أن الغارمين يعطون لكونهم محتاجين إنا لا نسلم إعطاء المحتاجين إلى الاستقراض قروضا من الزكاة وذلك لأن القاعدة الفقهية تقرر أن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره[٣٥] ما دامت لم تصل إلى حد الضرورة، وسهم الغارمين مال الغارمين وحقهم فلا يحق لغيرهم الأخذ منه بحجة أنه محتاج.

٩- كل ما يتصور أنه علة لإعطاء الغارمين من الزكاة لا يوجد في المحتاجين إلى الإستقراض غير المدينين، فقياس هؤلاء على أولئك قياس بلا جامع يجمع بين الأصل والفرع، فيكون فاسداً، وبيان ذلك أن ما يصلح علة أو حكمة لإعطاء الغارمين أو بعضهم إنما هو:

أ- تشجيع القادرين على إقراض المحتاجين قروضا حسنة وهم آمنون على ما أقرضوه لهم.

ب- تشجيع المسلم على إصلاح ذات البنين وإزالة الخصام وإقرار السلام بين الناس.

ج- تشجيع المتخاصمين أو المتنازعين على قبول الصلح حتى ولو كان من تحمَّل مالاً في سبيل هذا الصلح فقيرا أو غنيا مماطلاً.

د- تفريغ قلب المسلم من هم الدين ومذلته.

هـ- كونهم غارمين أي مدينين لحاجتهم أو لما فيه مصلحة المسلمين.

ومع أني أرى أن العلة هي كونهم غارمين للحاجة أو لما فيه مصلحة للمسلمين فإن كل ما ذكرت من حكم لأعطائهم، لا يوجد شيء منه في الفرع وهم المحتاجون إلى الاقتراض، وعليه فيكون القياس المستدل به قياسا بلا جامع والقياس بلا جامع فاسد.

وكما قلت فالعلة هي كونهم غارمين لما ذكرنا؛ وذلك لأن هذا هو الوصف الظاهر المنضبط الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ومن ثم يصلح لبناء الحكم الشرعي-وهو إعطاء الغارمين- عليه، وإن كان هذا هو العلة فهي غير موجودة في غير الغارمين قطعا، وذلك لأن

كونهم غارمين صار جزءاً من العلة. ويؤكد هذا ما قاله الشاطبي في الموافقات[٣٦]: المناسب[٣٧] فيها– أي في العبادات– معدود عندهم فيما لا نظير له كالمشقة في قصر المسافر"، وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد الله دراز بقوله: " أي أن المناسب وهو الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات عدوه من أقسام ما لا نظير له وهو قسم مما عدل به عن سنن القياس فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم ... ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل فيه"[٣٨].

١٠– الزكاة عبادة، وجريان القياس في العبادات إنما يكون في حدود وبحذر؛ لأن مسائل العبادات يراعى فيها دائما الاحتياط لكونها توقيفية ولأننا لا يجوز أن نعبده سبحانه وتعالى إلا بالطريقة التي شرعها قال الشاطبي في الموافقات[٣٩]: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني" ثم قال[٤٠]: "فإذا ثبت هذا لم يكن بُدٌّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حدَّه الشارع"، وأضاف[٤١]:فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد–دون الالتفات إلى المعاني– أصلاً يبنى عليه وركناً يلجأ إليه".

وكون الزكاة عبادة مالية لا يغير من الأمر شيئاً لأن أثر ذلك إنما يظهر في قبولها النيابة والتوكيل في أدائها ونحو ذلك، فإذا ثبت هذا ولم يكن من بين ما شرع الله تعالى إعطاء جزء من الزكاة قروضاً فليس لنا أن نفعل ذلك كيلا نشرع من الدين ما لم يأذن به الله أو نقول على الله تعالى ما لا نعلم.

١١– إلحاق فرع بأصل إما أن يكون بإلغاء الفارق بينهما وبيان أنه غير مؤثر في الحكم ولا يؤدى إلى اختلاف حكم الفرع عن الأصل وإما أن يكون بجامع يجمع بينهما، ولا بد في هذا الأخير من بيان أن الحكم في الأصل معلل بمعنى هو كذا وأن هذا المعنى موجود في الفرع قال الفخر الرازي في المحصول[٤٢]: "واعلم أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون بإلغاء الفارق، والغزالي يسميه تنقيح المناط، وتارة باستخراج الجامع، وها هنا لا بد من بيان أن الحكم في الأصل معلل بكذا ثم بيان وجود ذلك المعنى في الفرع"، وقال أيضا[٤٣] في شروط الأصل: لابد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللا بوصف معين لأن ردَّ الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الواسطة".

والقياس المستدل به هنا على إعطاء قروض من الزكاة لم يبين فيه شيء من ذلك.

١٢– حكم الأصل في هذا القياس وهو إعطاء الغرمين من الزكاة ومنهم من هو غني أو استدان لسد حاجات ليست ضرورية – معدول به عن سنن القياس، وذلك لأن الزكاة شرعت أصلاً لسد حاجة الفقراء بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا حظ فيها لغني" وقوله لمعاذ: "فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" وقوله: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" فإعطاء الغارمين من الزكاة مستثنى من قاعدة عامة وثابت على خلاف القياس، والقاعدة أن ما استثنى من قاعدة عامة أو ثبت على خلاف القياس فإن غيره لايقاس عليه[٤٤]، فقياس المحتاجين إلى الاستقراض على الغارمين مخالف لقواعد الأصول والقياس.

١٣– الاستدلال بالقياس إنما يكون للضرورة، وهي حدوث مسألة لم تكن وليس هناك نص

يحكمها، ومسألة الإقراض من الزكاة ليست من هذا القبيل[٤٥].

١٤- الاستدلال بالقياس ليس أمرا سهلا وتمييز صحيحه من فاسده مما يخفى، فعلى من يستدل به معرفة علته ودليل عليتها وبراءتها من قوادح العلة وتحقق شروطها وشروط كل من الفرع والأصل وحكم الأصل قال ابن القيم[٤٦]: "التمييز بين الصحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم" ثم يقول: "فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح".

١٥- لا يكفي لقياس شيء على شيء كونه شبيها له شبها ما، جاء في شرح الكوكب المنير: "أطبق الجماهير على فساده لأنه يفضي إلى أن العامي والمجتهد سواء في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث ... وأجمع السلف على أنه لابد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحوادث لا يلحقونها بأي وصف كان بعد عجزهم عن إلحاقها بما يشاركها في وصف خاص[٤٧].

ومما سبق يظهر أن هذا القياس قد رد بخمسة عشر رداً أقلها كاف لبيان عدم صحته فهو قياس ضعيف وواه لا يصلح الاستناد إليه أو الاعتماد عليه في القول بجوز الإقراض من الزكاة.

<u>الدليل الثاني:</u> جعل القرآن الكريم في الزكاة سهما للغارمين أي المدينين، وهم نوعان، والنوع الثاني هم الذين لهم حاجات مؤقتة ولهم الوسائل ليؤدوا –في وقت قصير– المساعدة التي تلقوها على وجه الدين[٤٨].

وهو مردود بما يلي:

١- هذا الدليل ظاهر البطلان لأنه يجعل غير المدين من الغارمين، لكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارما[٤٩].

٢- قال الشاطبي: المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة، فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبط في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد – ولابد من ذلك – فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه"[٥٠].

<u>الدليل الثالث:</u> المحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازا باعتبار حاجتهم وباعتبار ما سيكون[٥١].

وهو مردود بما يلي:

١ – الأصل في الألفاظ فند إطلاقها أنها مستعملة في معانيها الحقيقة ولا تحمل على المجاز إلا بدليل فالراجح المقدم عند السامع هو المعنى الحقيقي للفظ أما المعنى المجازي فهو مرجوح غير مقدم عند السامع حتى تدل قرينة على أنه مراد(٥٢).

جاء في مختصر الروضة(٥٣): "واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل على المجاز وإلا لاختل مقصود الوضع وهو التفاهم"، ولما كان لا يوجد دليل يدل على حمل لفظ الغارمين على ذلك المعنى المجازي المذكور في الدليل لم يجز حمله عليه.

٢ – لا نسلم أن المحتاجين إلى الاستقراض معنى مجازي للفظ الغارمين بعلاقة اعتبار ما سيكون فيشملهم لفظ الغارمين المذكور في آية (إنما الصدقات)؛ وذلك لأن علاقة اعتبار ما سيكون يشترط لتحققها أن يكون اتصاف المعنى المجازي –وهو هنا المحتاجون إلى الاستقراض–بالمعنى الحقيقي للفظ –وهو المدينون فعلا– في الزمان اللاحق مقطوعا به أو غالبا على الظن باعتبار العادة(٥٤).

ومثال هذا التجوز بالميت عن الإنسان الحي؛ إذ إن اتصاف الحي بالميت في الزمان اللاحق مقطوع به، ومثاله أيضا: التجوز بالخمر عن العنب المعصور؛ إن اتصاف العنب المعصور بالخمرية في الزمان اللاحق غالب على الظن لأنه قد يشرب قبل تخمره، لكن لما كان هذا قليلا والغالب أنه يعصر ليصير خمرا جاز التجوز به عنه.

أما إن كان اتصاف المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي للفظ في الزمان اللاحق ليس مقطوعا به ولا غالبا على الظن باعتبار العادة فإن علاقة اعتبار ما سيكون لا تتحقق، فلا يتحقق المجاز(٥٥).

ومثال هذا: احتمال تحرير العبد إذ إنه ليس مقطوعا به ولا غالبا على الظن عادة بل محتملا، ولذا لا يجوز التجوز بالحر عن العبد لعلاقة اعتبار ما سيكون؛ لأن هذه العلاقة ليست متحققة في هذا المثال.

وإطلاق الغريم مجازا على المحتاج إلى الاستقراض لعلاقة اعتبار ما سيكون من هذا القبيل؛ لأننا لا نقطع بأن المحتاج سيستدين حتما ولا يغلب ذلك على ظننا وذلك لأمرين: **أولهما:** أن حاجته ليست من نوع الضروريات ولا الحاجيات إذ لو كانت كذلك لاستحق من الزكاة وكان من أهلها، **وثانيهما:** أن عادة الناس هي عدم إقراض مثل هؤلاء، فالغالب هو عدم إقراضهم، فوصفهم بالغرم في الزمان اللاحق ليس مقطوعا به ولا غالبا على الظن فلا تتحقق علاقة اعتبار ما سيكون فلا يطلق عليهم لفظ الغارمين مجازا باعتبار ما سيكون، ومن ثم لم نعهد في لغتنا العربية تسمية غير المدين مدينا أو غريما بهذا الاعتبار.

٣– لفظ "الغرمين" مستعمل بيقين في معناه الحقيقي وهو المدينون؛ إذ لم يقل أحد بأن المدينين بالفعل غير مرادين من لفظ الغارمين، فلو أريد منه أيضا ذلك المعنى المجازي المذكور في الدليل وهو من سوف يفترضون من الزكاة فيصيرون مدينين فيما بعد لكان لفظ الغارمين مستعملا في

معنييه الحقيقي والمجازي معا، واستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا ممنوع عند كافة علماء اللغة وعند كثير من غيرهم[٥٦].

فإن قيل: منعُ استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا ليس محل اتفاق، فهناك من أجازوه.

أجيب: بأن من أجازوه يعدون اللفظ المستعمل في معنييه الحقيقي والمجازي مجازا[٥٧]، والمجاز على خلاف الأصل فلا يقال به إلا عند وجود قرينة كما تقدم، ولا قرينة في الآية تبين أن لفظ الغارمين مجاز، فلا يكون مستعملا في معنييه الحققي والمجازي معا.

٤- لو سلمنا جدلا أن لفظ الغارمين يعم هؤلاء أيضا -المحتاجين إلى الاستقراض- ويشملهم فإن هذا العموم قد خصص بفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث لم ينقل أنه أعطى المحتاجين إلى الاستقراض من الزكاة، وإنما قلنا إن فعله -صلى الله عليه وسلم- خصص عموم لفظ الغارمين لأمرين:

أ- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يخصص عموم القرآن الكريم كما هي القاعدة[٥٨].

ب- أن هذا العموم لولم يكن قد خصص وكان باقيا على عمومه لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده قد حرموا المحتاجين إلى الاستقراض من حقهم من الزكاة، وهذا جد بعيد.

٥- وهو نفس الرد الثاني السابق ذكره في الرد على الدليل الثاني.

<u>الدليل الرابع:</u> الإقراض من مال الزكاة قرضا حسنا ليس مصرفا خاصا بل هو في إطار سهم الغارمين ودفع الزكاة من المزكي إنما يجزئه بإخراجها إلى صندوق الغارمين للإقراض قروضا حسنة، وعلى ذلك فهذا الصندوق بهذا الوصف هو مصرف الزكاة[٥٩].

وهو مردود بما يلي:

١- إنه تفسير للفظ الغارمين بأنه الصندوق الذي يقرض المحتاجين، وهذا مخالف للإجماع، قال الجصاص: "والغارمين": لم يختلفوا أنهم المدينون"[٦٠]، وقال ابن العربي: "والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه"[٦١]، وقال القرطبي: "والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه"[٦٢]، وقال النووي: "الغارم هو الذي علبه الدين"[٦٣]، وقال ابن قدامة: "هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[٦٤].

٢- وهو نفس الرد الثاني السابق ذكره في الرد على الدليل الثاني.

٣- نص العلماء على أن الغارمين يعطون من الزكاة بقدر ما يقضي ديونهم فقط، قال ابن رشد: "أما الغارم فيعطى بقدر ما عليه"[٦٥]، ومن لا دين عليه كيف يقدر ما يعطاه قرضا؟! وكيف ندفع لصندوق الغارمين ما يعطى منه هؤلاء؟! إن وجود الدين عليه بالفعل هو المعيار والمكيال الذي سنعطيه به فعند عدم وجود الدين يختل الميزان، فيكون الخسران.

<u>الدليل الخامس:</u> هناك بعض من الناس يتحرجون من الأخذ من الزكاة رغم حاجتهم لكنهم لا يتحرجون من أخذ المال على سبيل القرض. وبعبارة أخرى فإن الإقراض يحمي الغارمين من الأخذ من الزكاة لأن الإقتراض أسهل من أخذ الصدقة، ولذلك قالوا في ابن السبيل: إنه إذا وجد

من يقرضه فهذا أفضل له من أن يأخذ من الصدقة، كذلك الغارمون"[٦٦].

وهو مردود بما يلي:

١- الزكاة يد الله تعالى الممدودة بالعطاء للمحتاجين فمن جعله الله تعالى من أهلها عليه أن يتقبلها بدون حرج؛ لأن الله تعالى جعلها حقه، وهو سبحانه وتعالى المعطي، والمال ماله، فلا يجوز لأحد أن يرفض يد الله تعالى الممدودة له بما جعله حقا معلوما له في مال الله الذي آتانا.

٢- هناك فرق بين ابن السبيل والغارمين، فابن السبيل له في بلده ما يغنيه ويسدد به ما عليه إن اقترض فحاجته طارئة مؤقتة وقد يكون من أغنى أغنياء بلده، أما الغارم فمشكلته أنه مدين، فهل نحل له مشكلة استدانته باستدانة أخرى؟ إننا بذلك نزيده عجزا بدل أن نحل مشكلته.

٣- لا نسلم أن الاقتراض أسهل من أخذ الصدقة، فأخذ الصدقة ينهي مشكلة الغارم، أما الاقتراض فإنه يدخله في مشكلة مماثلة لمشكلته.

٤- الكلام والنزاع ليس في إقراض الغارمين وإنما في إقراض غيرهم ممن يرى البعض إلحاقه بهم لحاجته إلى الاستدانة، فالدليل ليس دليلا على محل النزاع.

<u>الدليل السادس:</u> الإقراض من مال الزكاة قروضا حسنة يسهم مساهمة عملية في محاربة الربا والإقراض بفائدة[٦٧].

وهو مردود بما يلي:

١- الزكاة بمصارفها الشرعية المحددة والمتفق عليها وبدون إجازة القول بالإقراض منها تسهم مساهمة جادة وفعَّالة في محاربة الربا والإقراض بفائدة، وبيان ذلك:

أ- أن إعطاءها المحتاجين من فقراء ومساكين ومكاتبين وأبناء السبيل سد لحاجتهم الماسة والعاجلة، فلا يندفعون تحت وطأة شدة الحاجة إلى الاقتراض بالربا لسدها.

ب- أنها بإعطائها الغارمين لسداد ما عليهم من ديون تشجع القادرين على إقراض المحتاجين قروضا حسنة بلا ربا ولا فائدة؛ لضمانهم أنهم سيوفون ديونهم حتما ولو من الزكاة، قال شيخنا الجليل العلامة محمد أبو زهرة: " إن في سداد الدين للمدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالي من الربا؛ وذلك لأن المقرض قرضا حسنا إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض عالما أنه لا يضيع عليه من ماله شيء ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء"[٦٨].

٢- أكثر من يقترضون بفوائد ربوية ليسوا من النوع الذي يجيز المستدلون بهذا الدليل إقراضهم من الزكاة، وإنما هم ممن ينشدون التوسع في مشروعاتهم الكبيرة أصلا أو ممن يبغون سد حاجات ترفيهية أو كمالية، فلو أجزنا جدلا الإقراض الحسن من الزكاة ما أقرضنا هؤلاء ولبقوا على حالهم مقترضين بالفوائد الربوية.

٣- لا يلزم من القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة اضطرار من أجاز المستدل بهذا الدليل إقراضهم من الزكاة إلى الاقتراض بفوائد ربوية، وذلك لأمور منها:

أ- علمهم بتحريم الله تعالى الربا والتشديد على مرتكبه ومحاربته.

ب- توجيه الإسلام القادرين من المسلمين إلى إقراض هؤلاء قروضا حسنة والتيسير على

المعسرين ووعده لهم بالثواب الجزيل على ذلك.

ج- حاجات هؤلاء ليست من نوع الحاجات الملحة التي قد يضطر المسلم تحت ضغوطها إلى الوقوع في هذه الجريمة الكبرى جريمة الربا؛ إذ لو كانت من هذا النوع لأعطوا من الزكاة تمليكا لا اقتراضا.

فحاصل هذين الردين الثاني والثالث على الدليل أنه لا القول بعدم الإقراض من الزكاة بفتح باب الاقتراض بالربا ولا القول بجواز الإقراض من الزكاة يسهم في محاربة الإقتراض بالربا حيث لا يوجد ما يمنع الشخص من الإقتراض بالربا رغم إقراضنا إياه من الزكاة.

٤- إسهام الإقراض من أموال الزكاة في محاربة الربا والإقتراض بفائدة أمر لا هو متحقق ولا هو مظنون بل إنه موهوم، فلا يجوز ترك المتحقق وهو وجوب إيصال الزكاة لمستحقيها من أجله، جاء في القواعد الفقهية للندوي[٦٩]: "الموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه. فلا يجوز لحق موهوم".

٥- الإقراض من أموال الزكاة لا يسهم كما تبين في القضاء على الاقتراض بفوائد ربوية وإنما يسهم في أمر آخر جد خطير ألا وهو غل أيدي الموسرين من المسلمين عن إقراض المحتاجين اعتمادا على أن أموال الزكاة فيها متسع لإقراضهم، وبذلك يرفع عن كاهلهم التيسير على المعسرين بإقراضهم ويقع عبء هذا التيسير والإقراض على الفقراء والمحتاجين ممن تخصهم أموال الزكاة.

٦- من أهم سمات المسلم التقوى والشعور بالمسئولية أمام الله تعالى يوم القيامة، والقائمون على بيوت الزكاة قد استرعاهم الله تعالى عليها، وهم مسئولون عنها أمامه سبحانه وتعالى وعن وصولها إلى مستحقيها، ولن يسألوا عمن اقترض بالربا ما دام ليس من أهلها وإنما مسئولية اقتراضه بالربا على نفسه وإقراض القائمين على الزكاة من هو من غير أهلها منها كيلا يقترض بالربا محاولة لرفع مسئولية اقتراضهم بالربا عنهم لكنها في نفس الوقت تؤدي إلى مسئولية القائمين على الزكاة عن تلك الأموال التي أقرضوها ولم يوصلوها إلى مستحقيها، ولا يتصور من عاقل أن يقيم نظاما غرضه منه أن يضع عن الناس إصر مسئولياتهم الشخصية في الوقت الذي يؤدي فيه ذلك إلى أن يحمل مثلها هو بيده على نفسه قال الأستاذ/ أبو الأعلى المودودي: " وذلك ما أشار إليه النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- عندما غلا السعر في المدينة فسأله الناس أن يسعر لهم فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال"[٧٠].

الدليل السابع: المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين[٧١].

وهو مردود بما يلي:

١- لم يحدد الدليل المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة التي تجيز القول بلاقراض حتى يمكن مناقشتها.

٢- هذه المقاصد قد تكون حفظ النفوس بسد حاجاتها الضرورية أو حفظ الأموال بتطهيرها ومنع اعتداء المحتاجين لضروريات الحياة عليها أو رفع رزيلة الشح والتطهير والتزكية قال الشاطبي: "المقصود بمشروعيتها -أي الزكاة- رفع رزيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف"[٧٢]، وسواء أكانت تلك المقاصد هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فلا دخل لإقراض المحتاجين من سهم الغارمين في تحقيقها؛ لأن حاجاتهم ليست من نوع الحاجيات الضرورية التي لا تحفظ النفوس إلا بها أو التي تدفع تحت وطأة ضغوطها الشخص إلى الاعتداء على أموال الآخرين غير مبال بما قد يناله من عقاب دنيوي أو أخروي، أما التطهير والتزكية فإنهما حاصلان بأخذ ولي الأمر الزكاة من المالك دون توقف على القول بجواز إقراضها أو بعدم جوازه، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٧٣].

٣- سد حاجات المحتاجين إلى الاقتراض وهم ليسوا من أهل الزكاة ليس من المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة؛ إذ لو كان كذلك لجعله الله تعالى مصرفا من مصارف الزكاة حتى يتحقق هذا المقصد لكن الله سبحانه وتعالى لم يجعله من مصارفها فلم يكن سد جاحات هؤلاء من مقاصدها.

٤- ليس المقصد العام للإسلام في باب الزكاة سد حاجة كل محتاج إلى مال، وإنما هو سد حاجة أصناف وفئات مخصوصة نص الشارع الحكيم عليها في آية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ)[٧٤]، وذلك لأمرين: أولهما: لو كان المقصد العام في الزكاة هو سد حاجة كل محتاج إلى مال لكان تحديد مصارف خاصة معينة لها عبثا وتفصيلا بلا جدوى، وهذا محال. وثانيهما: لو كان هذا هو المقصد العام في باب الزكاة لكان تفريق العلماء بين الزكاة المفروضة والصدقة التطوعية وجعلهم أحكاما خاصة لكل منهما جهدا عبثيا لا طائل من ورائه، وهو لا يمكن أن يكون كذلك.

٥- مراعاة المقاصد العامة للتشريع إنما تكون مع مراعاة عدم المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة، وقد حددت آية الصدقات مصارف الزكاة تحديدا في غاية التفصيل والبيان، وهي نص صحيح صريح فلا يجوز مخالفتها أو الزيادة عليها بدعوى أن المقاصد العامة تقتضي ذلك.

٦- القول بأن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز القول بالإقراض منها قول غير صحيح؛ وذلك لأن مقصد الشارع من الشيء لا يمكن أن يكون مؤديا لإبطال هذا الشيء والإقراض من الزكاة يؤدي إلى وجود مال تخرج عنه الزكاة، وهو المال المقرض؛ إذ لن يخرج المقترض عنه زكاة لأنه دين عليه ولن تخرج المؤسسة الزكوية زكاة عنه أيضا لأنه غير مملوك لها ومخصص لمنفعة المحتاجين، وبذلك يعود الإقراض على الأصل وهو الزكاة بالإبطال، وعلى العكس من ذلك فإنا لو التزمنا بما ورد في كتاب ربنا إلينا ولم نقرض هذا المال وأغنينا به الفقير أو المسكين أو مكناه به من الكسب فإن ذلك يكثر عدد من تجب عليهم الزكاة.

٧- الاجتهاد للقول بجواز أو عدم جوز الإقراض من الزكاة إنما هو اجتهاد بتحقيق المناط أي في تعيين أفراد وجزئيات ومحال لفظ الغارمين المذكور في آية الصدقات أو غيره من الألفاظ

الواردة في الآية والتي عبرت عن المحتاجين، وبيان ما إن كانت الحاجات التي تسد بالزكاة تتدرج فيها حاجة من يحتاجون إلى الإقراض أو لا تتدرج وما إن كانوا هم أنفسهم يندرجون في مصرف من المصارف أو لا يندرجون، فما هو إلا كالاجتهاد في أن الرجل الذي له الشيء ولا سعة له فقير يأخذ من الزكاة أو غني لا يأخذ.

والاجتهاد بتحقيق المناط لا دخل لمقاصد الشريعة فيه، قال الشاطبي: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ... لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"(٧٥).

الدليل الثامن: اعتمد البعض في قوله بجوز الإقراض من أموال الزكاة على أنه أحد التطبيقات العصرية للقول بعدم توقف الإجزاء في الزكاة على تمليكها للمستحقين(٧٦).

وهو مردود بما يلي:

١- أيد البيان الختامي للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبدأ التمليك حيث نص على أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول، كما نص على أنه يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة(٧٧).

٢- على فرض صحة القول بعدم توقف إجزاء الزكاة على تمليكها للمستحقين فإن هذا لا يعني أن غيرهم يأخذ منها قرضا أو غيره وإنما يعني أنه يجوز قضاء حاجة المستحقين أو سد ما عليهم بالزكاة بدون تسليمها لهم في أيديهم، وذلك لأن من لم يقل بالتمليك قائل باختصاص الزكاة بالمستحقين المذكورين في الآية إذ لم يخالف أحد في أن الأصناف الثمانية هم المستحقون وإنما الاختلاف في أن الزكاة لهم تمليكا أو اختصاصا(٧٨).

٣- القول بأن الإقراض تطبيق عصري غير سديد وذلك لأنه يعني أن المحتاجين إلى الإقتراض ما وجدوا إلا في العصر الحاضر؛ وذلك ليس صحيحا بلا خلاف ولا نزاع، فهم موجودون في كل عصر ومصر ولم يقل أحد بإقراضهم فالصواب أن نقول: إن الإقراض تطبيق مخالف لما كان عليه العمل لا أن نقول إنه تطبيق عصري.

هذا ويمكن الاستدلال للقول بجواز الإقراض من الزكاة بأدلة أخرى وإن كانت كلها كسابقتها مردودة، لكن ذكرها هنا وبنيان ما يرد به عليها فيه فائدة التحصن من التأثر بها عند خطورها بالبال، ولذا فإني سوف أذكرها، وها هي:

الدليل التاسع: للقاضي أن يقرض من مال اليتيم فكذلك يجوز للإمام أو من ينيبه الإقراض من الزكاة قياسا عليه بجامع أن كلا منهما متصرف في مال ليس ماله وعليه مراعاة المصلحة فيه.

وهو مردود بما يلي:

١- حكم الأصل في هذا القياس –وهو إقراض القاضي من مال اليتيم– ليس جواز إقراض القاضي من مال اليتيم مطلقا وإنما هو جواز ذلك إن لم يكن إرفاقا بالمقترض؛ إذ إنه لا يجوز للقاضي بالاتفاق إن كان الإقراض إرفاقا بالمقترض وبيان ذلك: أن المالكية لا يجيزون للقاضي أن يقرض من مال اليتيم إلا لمصلحته(٧٩)، وهو الصحيح عند الحنابلة، جاء في الإنصاف:

"يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب" وعنه –أي عن أحمد– "لا يقرضه مطلقا"[٨٠]، وعند الشافعية: يجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم للحاجة. جاء في حاشية قليوبي: "ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي فيجوز للحاجة أيضا"[٨١]، ومنهم من اشترط يسار المقترض[٨٢]، أما الحنفية فإنهم وإن أجازوا للقاضي إقراض مال اليتيم مطلقا[٨٣] إلا أنهم عللوا ذلك بأن الإقراض من القاضي من باب حفظ المال[٨٤].

فالحاصل أن هناك من منع القاضي من إقراض مال اليتيم ومن أجازوه قيدوه إما بالمصلحة أو بالحاجة أو بيسار المقترض ومن أطلقه منهم عليه بحفظ المال أي بالمصلحة أيضا، فظهر بذلك أنه لم يقل أحد بإقراضه للإرفاق بالمقترض.

وإذا كان حكم الأصل عدم جواز إقراض القاضي من مال اليتيم إرفاقا بالمقترض لزم أن يكون حكم الفرع وهو الإقراض من الزكاة عدم الجواز إن كان إرفاقا بالمقترض لأن حكم الفرع يكون مثل حكم الأصل.

وبذلك يكون الدليل المذكور حجة على من استدلوا به لا حجة لهم؛ لأنهم إنما أجازوا الإقراض من أموال الزكاة إرفاقا بالمقترضين.

٢– لو سلمنا أن حكم الأصل هو ما جاء بالدليل وهو أن للقاضي أن يقرض من مال اليتيم فإن هذا الحكم مختلف فيه، جاء في الإنصاف: "وعنه –أي وعن أحمد– لا يقرضه مطلقا"[٨٥] وعلى ذلك يكون هذا القياس فاسدا لعدم تحقق أحد شروط حكم الأصل وهو أن يكون متفقا عليه بين الخصمين[٨٦].

٣– هذا قياس مع الفارق فيكون فاسدا، **والفارق من وجهين:**

أ– الأصل في الزكاة أنها تدفع على الفور إلى مستحقيها وتأخيرها يجوز استثناء عندما تقتضي الحاجة ذلك أما الأصل في مال اليتيم فهو تأخير دفعه إليه حتى يبلغ النكاح ونأنس منه الرشد، وإقراض ما يتأخر دفعه لصاحبه لا ضرر فيه على صاحبه بل إن المصلحة قد تقتضي إقراضه أما إقراض ما هو مستحق الدفع لصاحبه فورا ففيه إضرار به.

ب– أن إقراض مال اليتيم فيه مصلحة له أما إقراض مال الزكاة لحاجة المقترض فمصلحته للمقترض لا للمستحقين.

٤– قياس مال الزكاة على مال اليتيم يقتضي القول بعدم جواز الإقراض من مال الزكاة؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن له. قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٨٧]، وقال الإمام الشيخ/ محمود شلتوت[٨٨]: "ومعناها النهي عن قربان مال اليتيم بأي نوع أو حال من حالات القربان و الاتصال سوى حال واحدة، وهي الحال التي يكون الاتصال فيها بمال اليتيم أحسن ما ينفع اليتيم في الحال والمآل بالنسبة لنفسه كتربيته وتعليمه وبالنسبة لماله كحفظه واستثماره، وإذن فكل تصرف مع اليتيم أو في ماله لا يقع في دائرة ما هو أحسن – محظور ومنهي عنه ... وقد تعلق النهي في هذه الوصية بالقربان من مال اليتيم" فما البال بالتصرف فيه.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ما ينفع اليتيم في الحال والمآل فقياس أموال الزكاة على أموال اليتامى يقتضي النهي عن قربان أموال الزكاة أيضا إلا بالتي هي أحسن للأصناف الثمانية الذين بينتهم آية الصدقات، ولما كان الإقراض منها إرفاقا بالمقترضين لا مصلحة فيه لهؤلاء الأصناف الثمانية كان هذا الإقراض قربانا منها بل تصرفا فيها بغير التي هي أحسن لهم فيكون محظورا ومنهيا عنه، وبذا يظهر أيضا ومن وجه آخر أن هذا القياس لا يصلح حجة لمن استدلوا به على الإقراض من أموال الزكاة وإنما هو حجة عليهم.

الدليل العاشر: لناظر الوقف أن يقرض مال الوقف فكذلك يجوز للإمام أو من ينيبه الإقراض من الزكاة قياسا عليه بجمع أن الوقف والزكاة مال تعلق به استحقاق مقصود به الخير والتقرب إليه سبحانه وتعالى.

وهو مردود بما يلي:

١- حكم الأصل هنا وهو جواز الإقراض من مال الوقف ثابت بالقياس على إقراض القاضي مال اليتيم. جاء في حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: "وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم"[٨٩]، وشرط حكم الأصل ألا يكون ثابتا بقياس[٩٠].

٢- حكم الأصل هنا وهو جواز الإقراض من مال الوقف مختلف فيه؛ إذ إن هناك من رأوا عدم جواز ذلك[٩١]، وعلى ذلك يكون القياس المذكور فاسدا لعدم تحقق أحد شروط حكم الأصل، وهو أن يكون متفقا عليه بين الخصمين[٩٢].

٣- من أجازوا الإقراض من مال الوقف اشترطوا لذلك أن يكون المقترض مليئا[٩٣]، وعليه فحكم الأصل وهو جواز الإقراض من مال الوقف مقيد بكونه على ملئ، فيكون حكم الفرع مثله وهو جواز إقراض الملئ من مال الزكاة، وهذا الحكم لم يقل به أحد حتى القائلين بجواز الإقراض من مال الزكاة، فالدليل -وهو القياس المذكور- أثبت ما لم يقولوا به وهو إقراض غير المحتاج ولم يثبت ما قالوا به وهو إقراض المحتاج كما أنه أثبت متفقا على منعه وهو إقراض الموسرين من الزكاة فيكون دليلا باطلا؛ لأن المؤدي إلى الباطل باطل.

٤- القياس المذكور قياس مع الفارق فيكون فاسدا، وذلك لأن مستحقي الزكاة يستحقون عينها ذاتها وغلتها ولهم أن يستهلكوا عينها، أما مستحقوا الوقف فإنهم لا يستحقون عين الموقوف بل غلته فقط.

الدليل الحادي عشر: للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تمليكهم عين هذا المال بدليل ما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أن ناسا من عرينه اجتووا المدينة -أي أصابهم الجوى وهو المرض- فرخص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها ..."[٩٤] فقد أباح لهم -صلى الله عليه وسلم- الانتفاع بألبانها ولم يملكهم أعيانها، ويقاس على الانتفاع بألبانها الانتفاع بسائر منافعها كالركوب وغيره؛ إذ لا فرق بين الانتفاع بألبانها والانتفاع بغيره[٩٥].

وإذا ثبت أن للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تمليكهم عينه ثبت أن له أن يقرضه

لمن ينتفعون به ثم يردون بدله.

وهذا مردود بأنا نسلم أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة أناسا دون غيرهم لكن لا نسلم أن هذا التخصيص يكون لأي أناس وإنما هو جائز فقط لمن هم من الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات. جاء في فتح الباري: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج[٩٦]، وهذا ظاهر من الحديث المذكور لأن العرينيين المذكورين كانوا أبناء سبيل، فهم من الأصناف المستحقة أصلا للزكاة، أما الإقراض من الزكاة المتنازع فيه فإنما هو تخصيص بعض أموال الزكاة لمنفعة من ليسوا من الأصناف المستحقة للزكاة وعليه فلا يكون جائزا.

فإن قيل: قد أباح النبي –صلى الله عليه وسلم– لغير الأصناف الثمانية الانتفاع بأموال الصدقات فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده –صلى الله عليه وسلم– فأكل معهم"[٩٧] ومن المعلوم أن صحابته –رضي الله عنهم– ليس جميعهم فقراء بل منهم من كانوا أغنياء، وها هو –صلى الله عليه وسلم– قد أباح لهم الصدقة يأكلون منها.

وعلى هذا فإنه يجوز لمن هو من غير المستحقين للزكاة الانتفاع بها بإقراضهم إياها من باب أولى؛ لأن الإقراض يبقي عينها، أما الأكل فلا تبقى العين معه.

أجيب بما يلي:

١– بأن الصدقة الواردة في هذا الحديث ليست الزكاة المفروضة وإنما هي صدقة التطوع، وذلك لأمرين: أولهما: أن صحابته –رضي الله عنهم– ما كانوا يأتون بزكاتهم إليه –صلى الله عليه وسلم– وإنما كان يجمعها منهم من ينيبهم عاملين عليها. وثانيهما: أنه –صلى الله عليه وسلم– قد أحل هذه الصدقة لصحابته وفيهم أغنياء وهو القائل: "لا تحل الصدقة لغني"[٩٨] فالقول بأنها الزكاة الواجبة يؤدي إلى تعارض النصين.

وإذا ثبت أنها صدقة التطوع ثبت أن الاعتراض المذكور في غير محل النزاع؛ لأنه في الإقراض من الزكاة.

٢– سلمنا –جدلا– أن الصدقة الواردة في هذا الحديث هي الزكاة المفروضة لكن الأكل مما يتسامح فيه حتى أن للغني أن يمد يده ليتناول شيئا من طعام الفقير فيسعد بذلك الفقير. قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)[٩٩].

لكن إن كان الأكل مما يتسامح فيه ويسعد الناس بتناول الناس من طعامهم إلا أن المال ليس كذلك فمالكوه يضنون به ولا يسعدهم أخذ غيرهم له حتى ولو على سبيل الاقتراض، ومما يؤكد

ذلك أن الشخص لا يجوز له شرعا أن يأخذ من بيوت هؤلاء الذين أباح الله تعالى له الأكل من بيوتهم أي قدر من المال بحجة أنه لم يأكل حتى ولو كان ما سيأخذه من مال أقل من ثمن ما أبيح له أكله، فظهر بذلك أن هناك فرقا كبيرا بين الانتفاع بالأكل والانتفاع بالاقتراض فجواز الأول لا يدل على جواز الثاني.

الدليل الثاني عشر: لا يجب على الإمام أو من ينيبه توزيع الزكاة على الفور وإنما له أن يؤخر تقسيمها، وقد دل على ذلك نصان من السنة النبوية والعقل، أما النصان فأولهما: حديث العرنيين السابق ذكره. وثانيهما: ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: "غدوت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم –حديدة يكوى بها– يسم إبل الصدقة"[١٠٠] جاء في نيل الأوطار[١٠١]: "في الحديث جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم" وأما العقل فلأنه يجوز للإمام تأخير أخذ الزكاة من المزكين[١٠٢]، وما دام قد جاز له ذلك وفيه تأخير لتوزيعها على مستحقيها كان تأخير التوزيع جائزا.

وإذا ثبت أن التأخير في الماضي كان جائزا فإن دواعي جوازه اليوم أكثر وذلك نظرا لما تتبعه بيوت الزكاة من إجراءات متعددة بقصد ضمان عدم وصول الزكاة إلا لمن يستحقونها بالفعل كتدوين الأسماء والبيانات والتحري وتحديد من هم أشد حاجة وقدر الحاجة وغير ذلك مما يستغرق وقتا ليس بالقليل. والتأخير يستدعي حفظ الأموال وإقراضها من وسائل حفظها كما أن فيه إعمالا لها فيما فيه منفعة بدلا من تعطيلها عن الإفادة في الوقت المؤخر توزيعها فيه للمصلحة.

وهذا الدليل مردود بما يلي:

١– لا نسلم دلالة هذين النصين على أن للإمام أو نائبه أن يؤخر توزيع الزكاة على مستحقيها وذلك لأمرين:

أولهما: أن وسم النبي –صلى الله عليه وسلم– وكذا صحابته الكرام إبل الصدقة ليس لأنه يجوز تأخير تقسيمها وإنما هو لحفظها وعدم التباسها بإبل غيرها حتى يتم توزيعها على المستحقين؛ إذ إن التوزيع الفوري لا يتم بين عشية وضحاها بل يحتاج إلى شيء من الوقت، وهذا الوقت لا ينافي الفورية فهو لا يمنع القول بوجوبها ولا يمنع حصولها؛ لأن الفورية تكون بحسب الإمكان الفعلي فقد قال الأصوليون: "الفور هو وجوب الفعل في أول أزمنة الإمكان"، والفورية في كل شيء بحسبه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[١٠٣]، وهو لا يوضع في القبر فور موته، وكما نقول: "تزوجت فلانة فحملت فولدت" ونقصد أنها بمجرد تمام تسعة أشهر ولدت، وأموال الزكاة إيرادات يفترض أن تسد حاجة المحتاجين في مجتمع بأكمله، ففورية إخراجها إنما تعني ضرورة الإسراع في إجراءات تقسيمها وما يتطلبه ذلك حتى ينتهي التقسيم في أقرب وقت ممكن.

وثانيهما: أنه لا يتصور إطلاقا أن يوجب الله تعالى على المزكي إخراج زكاته على الفور إلا لحكمة، وتلك الحكمة ما هي إلا سد حاجات المستحقين للزكاة العاجلة، والقول بجواز تأخير الإمام أو نوابه في إخراج الزكاة يتنافى مع تلك الحكمة، ويجعل الفورية الواجبة على المزكي عبثا

ما دام سيخرجها هو على الفور وستنام عند من أعطاها لهم ليعطوها لمستحقيها، فالقول بأن الفورية ليست على الإمام أو نوابه يتنافى مع القول بوجوبها على المزكي على الفور، وإذا كان وجوب الفورية على المزكي ثابتا عند جمهور العلماء لزم أن يكون ما يتنافى معه غير ثابت حتى لا تتضارب أحكام الشرع.

فإن قيل: إن بيت المال كان يحتفظ بالزكاة للإنفاق منها طول العام بدليل أن الرجل المستحق كان يأتي إلى عمر –رضي الله عنه– ويقول: إن محمد بن مسلمة لم يعطني حقي من الزكاة فيأمر عمر فورا أن يعطى أربعة من الإبل محملة بكذا وكذا[١٠٤].

أجيب: بأن إعطاء هذا المستحق لا يعني أن بيت المال كان يحتفظ بالزكاة للإنفاق منها طول العام وذلك لأمرين:

أ– لا يمكن لأحد أن يتصور أن محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– وهو من هو– يمنع مستحقا حقه في الزكاة ويؤخرها عنه حتى تدفعه الحاجة إلى الشكوى.

ب– لا يوجد في هذا الأثر ما يدل على أن ما أعطى للرجل كان من الزكاة لأن بيت المال فيه الزكاة وغيرها كالجزية والصدقات.

لو سلمنا أنه أعطى من الزكاة فإن هذا لا يعني أن بيت المال يحتفظ بها للإنفاق منها طول العام، وإنما مرجع ذلك هو أن الزكاة ليست نوعا واحدا ولا تؤخذ من مال واحد فهي يتوالى جمعها ولا يتوقف ويتوالى صرفها بالتالي ولا يتوقف خاصة إذا علمنا أنها حتى عهد عثمان –رضي الله عنه– كان يأخذها الإمام أو نائبه من كل الأموال ظاهرها وباطنها.

٢– لو سلمنا جدلا دلالة هذين النصين على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يؤخر توزيع الزكاة فإن هذه الدلالة معارضة بنصين آخرين: **أولهما:** ما روي عن عقبة بن الحارث أنه قال: صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلَّفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أُبيِّته فقسمته"[١٠٥]، **وثانيهما:** ما روي عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: "وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ووضعناه حيث كنا نضعه"[١٠٦]، فقوله: "وضعناه حيث كنا نضعه"يدل على أنهم في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يكونوا يؤخرون قسمته على مستحقيه.

فهذان النصان يعارضان النصين السابقين فيما دلا عليه وهو تأخير الزكاة، وهذان النصان قد دلا بمنطوقهما على عدم جواز التأخير. أما الحديثان الواردان في الدليل فقد دلا بالإشارة على جواز التأخير، والدال بالمنطوق مقدم على الدال بإشارته[١٠٧]، وأيضا فعمران بن حصين الراوي صاحب واقعة فهو أدرى بما يحدث وما كان يحدث فيها حيث ولى جمع الزكاة وتوزيعها في عهده –صلى الله عليه وسلم– وفيما بعده، ورواية صاحب الواقعة مقدمة على رواية غيره المعارضة لها الدالة بمنطوقها فلأن تقدم على رواية غيره الدالة بإشارتها أولى.

فإن قيل: الجمع بين المتعارضين مقدم على الترجيح بينهما.

أجيب بـ: نعم الجمع أولى، ولا طريق للجمع هنا إلا بالقول بأن الأصل أنه لا يجوز للإمام أو نائبه تأخير توزيع الزكاة على مستحقيها لكن لو اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك فإنه يجوز بقدر ما يقتضيه العذر أو المصلحة.

فتأخير الإمام أو نائبه توزيع الزكاة لغير عذر أو مصلحة غير جائز، ومما يؤكد ذلك قول النووي: "أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها لأنه متعد بذلك"[١٠٨]، واعتباره متعديا يعني أنه ليس له التأخير إلا لعذر، كما يؤكده قول الماوردي: "والمقلد بهما –أي من قلده الإمام أخذ الزكاة وقسمتها– بتأخير قسمها مأثوم"[١٠٩].

وإذا ثبت أنه لا يجوز للإمام أو نائبه تأخير توزيع الزكاة إلا لعذر أو مصلحة تقتضي ذلك ثبت أنه لا يجوز له إقراض شيء منها؛ لأنه لا عذر له في ذلك ولا مصلحة لمستحقيها أيضا في ذلك.

وإن قيل: بل له عذر ولهم مصلحة هي أنه تحتاج إلى حفظ حتى يتم توزيعها، وإقراضها من وسائل حفظها.

أجيب: بأنه يغني عن إقراضها للأفراد الذي يحتمل معه ضياعها بالمماطلة أو بعسر كان غير متوقع إقراضها الذي سبق أن بينا أنه لا اختلاف فيه وهو إيداعها في حسابات جارية بمصرف إسلامي، فهذا الإيداع هو أفضل سبيل للمحافظة عليها بالإضافة إلى أن فيه إعمالا لها وعدم تعطيل لمنفعتها.

٣– على التسليم بجواز تأخر الإمام أو نائبه في إخراج الزكاة للمستحقين فإن هذا الجواز لا ينسحب على أكثر من السنة التي أخرجت فيها تلك الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة سنوية متكررة، وهذا التأخير في حدود السنة لا يسمح بإقراض الزكاة للطلاب أو إقراضها قروضا إنتاجية أو إنشاء صندوق يتولى عملية الإقراض لأن كل ذلك يؤخرها عن سنتها يقينا.

٤– القول بأن دواعي التأخير اليوم أكثر مردود بأمرين:

أولهما: أن كل عمليات حصر المستحقين والتحقق من استحقاقهم ومدى حاجتهم ونحو ذلك ينبغي أن تكون سابقة على وقت جمع الزكاة. جاء في روضة الطالبين: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده.

وثانيهما: أن التطور التكنولوجي سوف يتيح لمؤسسات الزكاة أن تطور من أنظمتها ووسائلها بشكل يقلل كثيرا من الوقت الذي تستغرقه كل الإجراءات المطلوبة لحسن توزيع الزكاة والتأكد من صرفها إلى من يستحقونها بحق.

٥– جواز تأخر الإمام في أخذ الزكاة من المزكين مقيد بعذر تعرض له المزكون أو مصلحة للمستحقين رآها الإمام في ذلك[١١٠]، ولا مصلحة للمزكين ولا للمستحقين في تأخير الإمام توزيع الزكاة ليقرضها لمن لا حق لهم فيها، فلا يكون ذلك جائزا.

الدليل الثالث عشر: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أخذا من أبي موسى الأشعري أمير البصرة مالا من مال الله تعالى على سبيل القرض، فإن كان زكاة فقد أقرضهما من مال الزكاة، وإن كان من غير مال الزكاة قيست عليه الزكاة بجامع أن كليهما من مال الله تعالى، ولم ينكر عمر –رضي الله عنه– عليهم ذلك وإنما أنكر فقط على أبي موسى أنه خص ولديه بذلك لكونهما ابني أمير المؤمنين، فقد روى مالك في الموطأ "أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أَكُل الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ... لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّيا، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه"[١١١].

وهو مردود بما يلي:

١– أبو موسى الأشعري أقرض ابني عمر كي ينفعهما بدليل قوله: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ولم يقرضهما لكونهما محتاجين؛ إذ لو كانا محتاجين لأعطاهما من الزكاة تمليكا لا قرضا؛ لأنهما من أبناء السبيل، فما يدل عليه هذا الدليل –على فرض أن فيه دلالة هنا– هو جواز الإقراض من مال الزكاة لغير المحتاج، والمستدل بهذا الدليل لا يقول بذلك بل إنه يمنعه، فما دل عليه الدليل لا يقول به المستدل بل يمنعه، وما يقول به المستدل ويجيزه وهو الإقراض من مال الزكاة للحاجة لا يدل عليه الدليل، فلا يصلح لإثباته.

٢– أبو موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه– أقرض ابني عمر –رضي الله تعالى عنهم– هذا المال لأنه رأى أن ذلك أفضل من تكليفهما أو غيرهما نقله إلى عمر بمقابل مالي وضمن بذلك توفير هذا العوض ودخول المال في ضمانيهما حتى ولو لم يقصرا وتلك مصلحة مزدوجة للمستحقين، فالإقراض هنا وإن كان فيه منفعة للمقترضين إلا أن مصلحة المستحقين فيه أعظم.

٣– الأثر المستدل به لا يعدو أن يكون فعل صحابي خالفه فعل صحابي آخر، ففعل أبي موسى عارضه فعل عمر –رضي الله تعالى عنهما– والقاعدة أن الصحابيين إن اختلفا كانت الحجة في قول من هو من الخلفاء الأربعة منهم[١١٢]، فما فعله عمر مقدم على ما فعله أبو موسى –رضي الله تعالى عنهما–.

الدليل الرابع عشر: الإقراض من أموال الزكاة فيه مصلحة للمقترض وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وهو مردود بما يلي:

١– تلك مصلحة ألغاها الشارع حيث لم يشرع حكما على وفقها فلم يجعل المحتاجين إلى

الإستقراض ضمن من تقسم عليهم الزكاة، والمصالح الملغاة لا تبنى عليها أحكام شرعية بالاتفاق.
٢- لو سلمنا -جدلا- أن هذه مصلحة مرسلة فإن المصالح المرسلة عند القائلين بها لا تدخل في العبادات فلا يكون لها دخل هنا؛ لأن المسألة في الزكاة وهي عبادة، قال الشاطبي: "فالمصالح المرسلة -عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات ألبتة ... ولذلك تجد مالكا -وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة- مشددا في العبادات ألا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين، فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره"[١١٣].

الدليل الخامس عشر: للإمام أن يعطي بعض الأصناف الثمانية دون بعض، فقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأتيه المال فيصرفه في صنف والحد مرة في الفقراء ومرة في المؤلفة قلوبهم[١١٤]، وما دام أنه يجوز عدم إعطاء بعض المذكورين في آية إنما الصدقات لعدم حاجتهم فإنه يجوز إعطاء غيرهم لحاجتهم، فيجوز إقراض المحتاجين إلى الاستقراض رغم أنهم ليسوا من أهل الزكاة.

وهو مردود بأن "آية إنما الصدقات" لم تنص على ضرورة تعميم الأصناف الثمانية بالعطاء لكنها نصت على أن مصارف الزكاة محصورة في تلك الأصناف الثمانية وأن غيرهم لا يعطون منها، فعدم إعطاء بعض المذكورين في الآية لا يخالف نصها، أما إعطاء غيرهم فإنه يخالف ما ورد بها، فجواز الأول لا شيء فيه أما جوز الثاني ففيه المخالفة للآية الكريمة لذا فإنه لا يجوز.

الدليل السادس عشر: عمر -رضي الله تعالى عنه- أعطى مساكين أهل الكتاب من الزكاة، وقد نُقل عن ابن سيرين والزهري وغيرهم أنهم أيضا يرون ذلك[١١٥]، فكما جاز إعطاؤهم من الزكاة لحاجتهم يجوز إقراض المحتاج المسلم منها، بل هو أولى.

وهو مردود بأننا لو سلمنا ذلك مع مخالفته لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث معاذ: "فترد في فقرائهم" ومخالفته لما حكاه ابن المنذر من إجماع على أن زكاة المال لا تعطى لغير المسلم[١١٦] فإنه لا يفيد جواز إقراض من ليس من أهل الزكاة من الزكاة؛ وذلك لأن دخول مساكين أهل الكتاب في لفظ "والمساكين" الوارد في آية "إنما الصدقات" محتمل وذلك لأنه مسكين فعلا، وقد قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[١١٧] أما دخول المحتاجين إلى الاقتراض في لفظ الغارمين الوارد في الآية فإنه غير محتمل ولا وجه له؛ لأن لفظ الغارم لا يطلق إلا على المدين بالفعل، فهو لا يطلق على غير المدين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز كما سبق أن بينا.

الدليل السابع عشر: للإمام أن يبيع الزكاة أو شيئا منها لمصلحة اقتضت ذلك. جاء في المغني: "وإذا أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوه فله ذلك"[١١٨] فيجوز له أن يقرضها أو شيئا منها قياسا على جواز بيعه لها بجمع أن الإقراض كالبيع عقد تمليك.

وهو مردود بما **يلي:**

١- جواز البيع هنا مقيد بمصلحة المستحقين فإن لم يكن فيه مصلحة لهم فإنه لا يجوز. جاء في روضة الطالبين: "لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئا من الزكاة بل يوصلها بحالها إلى المستحقين إلا إذا وقعت ضرورة"[١١٩]، وإقراض الزكاة لا مصلحة فيه للمستحقين إلا إن كان بقصد حفظها وذلك حاصل بإقراضها لمؤسسة مصرفية إسلامية حتى يتم توزيعها، وقد سبق القول بأن هذا الإقراض وهو الإيداع في حسابات جارية لا خلاف في جوازه، ومصلحة حفظ الزكاة حاصلة به فلا حاجة ولا مصلحة للمستحقين في إقراضها على غير هذا الوجه.

٢- هذا قياس مع الفارق لأن القرض غير البيع فالأصل في البيع أن يأخذ البائع ثمن ما باع حالا والأصل في القرض تأخر رد البدل بما يتضمنه من احتمال مماطلة أو عسر قد يضيع معه مال الزكاة.

٣- بيع شيء من الزكاة جاز على سبيل الاستثناء وما جاز استثناء لا يقاس عليه كما سبق القول.

<u>الدليل الثامن عشر:</u> أموال الزكاة قد تفيض عن حاجات المستحقين المنصوص عليهم في آية: "إنما الصدقات" فمن المفيد إقراض هذه الأموال للمحتاجين إلى الإقتراض.

وهو مردود بما يلي:

١- وجود فائض من الزكاة مرجعه عدم نقل ما زاد عن حاجات المستحقين في ناحية ما من نواحي الامة الإسلامية إلى نواح أخرى منها لم تكف زكاة أهلها حاجات المستحقين فيها، وعدم هذا النقل مخالفة لقوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)[١٢٠] ومخالفة لما كان عليه السلف الصالح حيث كان يرد إلى بيت مال المسلمين فائض الزكاة من نواحي الدولة الإسلامية المختلفة ليوزع على المحتاجين في نواحيها الأخرى[١٢١]، وكذلك فإنه مخالف لما قرره الأئمة الاعلام فقد قال إمام الحرمين: "وأما الزكوات فإن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها ... فالفاضل منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى"[١٢٢].

وإذا كان عدم نقل فائض الزكاة مخالفة في الماضي فإنه اليوم مخالفة أشد خاصة أنه لا يخفى على مسلم حجم مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي وتدني مستوى الحياة لأكثر أبنائه وأن أكثرهم لا يتوفر له سبل العلاج ونفقاته وكذا سبل التعليم ومصاريفه بل ولا حتى الغذاء الكافي أو الماء الصالح للشرب، وليس تشاؤما أن أقول إن حاجة الفقراء والمساكين ونحوهم في بلاد المسلمين ستظل لا في المستقبل القريب المنظور فحسب بل وفي المتوسط والبعيد أيضا. فوجود فائض من الزكاة وهْمٌ ينافيه الواقع المشاهد والحال المتوقع وما هو إلا دليل على التقصير في إخراجها لمستحقيها، ولست مغاليا إن قلت: إن حاجة الفقراء والمساكين وحدهم في عالمنا الإسلامي تستوعب كل زكاة هذا العالم، بل إنها تحتاج إلى المزيد.

٢- لو عولج هذا التقصير في إخراج الزكاة لمستحقيها وانتهت النظرة الإقليمية الضيقة لحدود عمل المؤسسات الزكوية وطبقنا أحكام فريضة الزكاة حق التطبيق وراعينا ما جاء في القرآن

الكريم من أن الأمة أمة واحدة وأن المؤمنين إخوة وتذكرنا إرسال معاذ وغيره ما فاض من زكاتة أهل اليمن إلى المدينة وأنشأنا بيت زكاة للمسلمين يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي ويكون مقره إحدى عواصم بلاد الإسلام ليقوم بالتنسيق بين بيوت الزكاة الإقليمية وتلقى الفائض في بعضها لإرساله إلى بيوت الزكاة التي بها عجز عن سد حاجة المحتاجين لما كان هناك فائض من الزكاة؛ إذ إن تصور وجود فائض في تلك الحال أمر بعيد عن الخيال أو هو أخرق للعوائد وتصوره عسر كما قال إمام الحرمين[١٢٣].

٣- لو تصورنا بعد ذلك وجود فائض من الزكاة فإما أن نتوسع في سهم "سبيل الله" فنجعله يشمل جميع وجوه الخير كما نقل القفال عن بعض الفقهاء ورأى الفخر الرازي أن ظاهر لفظ "في سبيل الله" يقتضيه، واختاره الكاساني في بدائعه[١٢٤]. أو نجعله يشمل كل المصالح العامة للمسلمين أي التي لا يختص بالانتفاع بها أحد كالمستشفيات وتعبيد الطرق وإعداد الدعاة إلى الإسلام كما رآه الشيخ محمد عبده ورشيد رضا والشيخ محمود شلتوت وآخرون[١٢٥]، فكل ذلك مما يحتمله لفظ "في سبيل الله" بل إن إمام الحرمين سماه سهم المصالح العامة[١٢٦].

أو حتى نقتصر في فهم سبيل الله على أنه الجهاد بالسيف واللسان أو حتى على أنه الغزاة المتطوعون بالجهاد لكن نؤديه حق الأداء، فإننا لو فعلنا ذلك لبقى مصرفا واسعا يحتاج إلى أموال طائلة تفوق كل ما يذكر من فوائض الزكاة في بلدان العالم الإسلامي التي توجد بها تلك الفوائض، وذلك لأن الأسلحة من أغلى السلع على الإطلاق.

وبذا يظهر كما قلت أن فرضية وجود فائض من الزكاة فرضية وهمية لا توجد أصلا عند حسن القيام بواجب صرف الزكاة إلى مستحقيها.

٤- وعلى ما سبق فإن وجود فائض إنما ينشأ من المخالفة لواجب صرف الزكاة إلى مستحقيها وعلاج هذه المخالفة بالقول بإقراض هذه الأموال لغير المستحقين إنما هو علاج للمخالفة بمخالفة أخرى.

٥- وجود فائض من الزكاة ليس أمرا جديدا، بل إنه قد وقع -بحق لا بمخالفة- في عهد سلفنا الصالح فلم يقم أحد بإقراض هذا الفائض، ولم يفت أحد بذلك، وإنما توسعوا في مصرف سبيل الله -كما سبق أن اقترحت- فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس حتى لم يجدوا من يأخذ منهم مال الصدقة فجعلها عماله في قضاء الديون وزواج الأبكار وشراء العبيد وعتقهم[١٢٧].

<u>الدليل التاسع عشر:</u> من الناس من يحتاجون إلى الاقتراض، والزكاة من أجل سد حاجات المحتاجين، فيجوز إقراضهم منها.

وهو مردود بما يلي:

١- لا نسلم أن الزكاة شرعت لسد حاجات المحتاجين، وإنما شرعت لسد حاجات محتاجين محددين ومعينين نص عليهم القرآن الكريم بالتفصيل في آية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...).

٢- لو سلمنا أن الزكاة شرعت لسد حاجات المحتاجين فإن الله تعالى لم يشرعها لتحل جميع

المشاكل المالية لجميع المسلمين؛ إذ لو شرعت لذلك ما شرعت الصدقات والكفارات والأوقاف والنفقات ونحوها وإنما شرعها الله تعالى لتحل جانبا كبيرا من تلك المشاكل ، فالزكاة سبب واحد من أسباب متعدة شرعت لحل مشاكل المسلمين المالية.

٣- الله سبحانه وتعالى شرع القرض الحسن، وهو وإن كان في أصله مستحبا إلا أنه يصير واجبا في حالة ما إذا كان المقترض مضطرا والمقرض موسرا[١٢٨] فحاجة المحتاج إلى الاقتراض مكفولة بإيجاب إقراضه على المسلم الملئ ، فلا حاجة لإقراضه من الزكاة.

٤- لا ينظر الإسلام في تشريعة إلى مجرد سد حاجة المحتاج؛ إذ لو كان الأمر مجرد سد الحاجة لأغنى الله تعالى صاحبها من فضله، وإنما يراعي الإسلام أن يفتح بتلك الحاجة أبوابا من الخير للمسلمين تزيد بها حسناتهم وتمحى بها سيئاتهم ويميز الله بها الرحيم من قاسي القلب وتكون سببا في تنفيس كرباتهم يوم القيامة وسببا كذلك في التيسير عليهم في الدنيا والآخرة وفي التأليف بين قلوبهم، ومن تلك الأبواب صدقة التطوع والقرض الحسن من أفراد المجتمع الإسلامي بعضهم لبعض، والقول بالإقراض من الزكاة يغلق باب إقراض الناس بعضهم بعضا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى أو يقلل منه اعتماداً على أن الزكاة ستقوم بتلك المهمة، وبعبارة أخرى فالإقراض من الزكاة يغلق بابا من أبواب الخير في وجه المحسنين شرعه الله تعالى أو يضيقه فهو يعكس شرع الله تعالى ويضاده، فلا يكون جائزاً.

وبهذا الرد تنتهي أدلة القول بجواز الإقراض من الزكاة وكل ما أمكن تصور استدلالهم به وما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الرابع

أدلة القول الثاني ومناقشاتها

القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة عمل بالأصل المستمر من لدن نبينا حتى عصرنا وبعد أن أثيرت مسألة الإقراض من الزكاة لم تنصرف الهمم إلى الاستدلال على عدم الجواز، ولعل ذلك كان اكتفاء بما عليه العمل المستمر من عدم الإقراض لكن وجد في بعض الفتاوى التي صدرت بعدم جواز الإقراض وكذا في بعض التعقيبات على كلام بعض من رأو جواز الإقراض بعد إشارات تصلح أن يستدل بها على القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة لكنها قليلة جدا رغم كثرة الأدلة الصحيحة التي تدل لهذا القول، وها هي الأدلة التي وردت في تلك الإشارات ومعها ما هدى الله تعالى إليه من أدلة تدل لهذا القول، لكن قبل ذكر هذه الأدلة نشير إلى أن كثيراً مما رددنا به على القول بجواز الإقراض من الزكاة أدلة صحيحة صريحة تدل على عدم جواز الإقراض منها، لكن إيثاراً لعدم التكرار لن نذكرها هنا، وسنكتفي بذكر ما لم يسبق الإشارة إليه مما يصلح أدلة للقول بعد جواز الإقراض، وها هي تلك الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١٢٩].

وهذه الآية الكريمة تدل من أكثر من وجه على أنه لا يجوز الإقراض من الزكاة، وها هي وجوه

دلالتها:

الوجه الأول: "إنما التي صدرت بها الآية الكريمة أداة حصر تفيد أن الزكاة للأصناف الثمانية دون سواهم فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف الثمانية وإلا بطل الحصر.

الوجه الثاني: أن لفظ "الصدقات" جمع محلي بالـ ، فيفيد العموم؛ لأن الجمع المحلي بالـ من صيغ العموم(١٣٠)، فالمعنى أن كل الزكاة تعطى لهؤلاء المذكورين في الآية ، وإذا كانت كلها تعطى لهم فإنه لا يقرض منها شيء لغيرهم.

الوجه الثالث: ختم الله تعالى هذه الآية الكريمة التي حصرت المستحقين في الأصناف الثمانية بقوله سبحانه وتعالى: (فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، وهذا يفيد أنه كما أن الزكاة فريضة يجب الالتزام بها فكونها تصرف لهؤلاء فقط دون غيرهم فريضة من الله أيضاً يجب الالتزام بها ويحظر مخالفتها، أما قوله جل شأنه: (وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فإنه يفيد أن كل ما يخطر ببالنا أن نصرف له شيئاً من الزكاة من غير هؤلاء على أي وجه كان فإنما هو مخالف للحكمة والعلم؛ لأن الذي حدد هذه المصارف عليم حكيم، ولا علم لنا إلا ما علمنا، ولا حكمة عندنا إلا ما آتانا، ولعل هذا الختام إشارة إلى أنه سيأتي من يقول بصرف شيء منها لغير هؤلاء المنصوص عليهم فحذر الله سبحانه وتعالى من موافقتهم بقوله: (فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

الوجه الرابع: اللام في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) إما أن تكون للتمليك وإما أن تكون للاختصاص، فالمعنى هو أن الزكاة مملوكة لهم أو مختصة بهم، وسواء أكانت مملوكة لهم أو مختصة بهم فإن منفعتها لا تكون إلا لهم، فإقراضها لغيرهم لينتفع بها دون إذنهم لا يكون جائزا.

الوجه الخامس: عدم إبراز حرف اللام أوفى مع ابن السبيل في آية:(إنما الصدقات) في الوقت الذي أبرز فيه أحدهما مع غيره . عدا الغارمين . يشير إلى أن استحقاق من حاجته مؤقتة في الزكاة ليس كاستحقاق غيره من المنصوص عليهم في الآية وأن الزكاة ليست لسد الحاجاة الطارئة المؤقتة، فإن أعطي ابن السبيل منها للنص عليه فلا يعطى غيره ممن حاجتهم مؤقتة شيئا منها إقراضا.

الوجه السادس: فريضة الزكاة جاءت في القرآن الكريم مجملة أشد الإجمال، والشيء الوحيد الذي اعتنى القرآن الكريم بتفصيله وبيانه أتم بيان هو مصارفها الثمانية مما يدل على شدة الاهتمام بمصارف الزكاة، وهذا الاهتمام البالغ بتلك المصارف بما تضمنه من تفصيل وحصر وتذييل يوجب علينا أن نتردد آلاف المرات في كل ما فيه شبهة ميل عما ورد بتلك الآية الكريمة وأن نلتزم بصرف الزكاة إليهم فحسب ونمنع امتداد الانتفاع بشيء منها إلى أحد سواهم. وها هي بعض المأثورات عن السلف وبعض أقوال العلماء تشدد على ذلك. قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ضعوها –أي الزكاة– مواضعها"، وقال سعيد بن جبير: "ضعها حيث أمرك الله"، وقال ابن قدامة: "لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى"، وقال المرداوي: "فلا يجوز

لغيرهم الأخذ منها مطلقا[١٣١]" والإقراض من الزكاة وضع لها في غير مواضعها وفي غير ما أمر الله تعالى فلا يجوز.

<u>الوجه السابع:</u> تفصيل مصارف الزكاة بهذا الشكل التام الكامل الواضح أتم الوضوح يعني أن ركن الزكاة الركين هو إعطاؤها لهؤلاء المستحقين، ومما يزيد ذلك تأكيدا أن الله تعالى سمى هذا الركن الثالث من أركان الإسلام إيتاء الزكاة فقال تعالى(أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[١٣٢]، وقال تعالى:(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[١٣٣]،وسماه النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا بهذا الإسم حيث قال: بني الإسلام على خمس.... وإيتاء الزكاة"، ومعنى إيتائها هو: الإتيان بها إلى من جعلها الله تعالى حقا لهم وجعلهم مصارفها وإعطاءها لهم؛ لأن معنى قول القائل: آتى فلان فلانا الشيء هو: أتى به إليه وأعطاه له[١٣٤].

فأهم مطلوب في فريضة الزكاة هو إعطاؤها لمستحقيها، وإذا كان كذلك فلا يعطى غيرهم منها إقراضا أو غير إقراض.

<u>الدليل الثاني:</u> قال –صلى الله عليه وسلم–: "إني والله لا أعطي أحدا أو أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[١٣٥].

وجه الدلالة أنه إذا لم يكن له –صلى الله عليه وسلم– أن يعطي من الزكاة أحدا لم يعطه الله تعالى فليس لغيره ذلك من باب أولى، وعليه فليس لنا ولا لغيرنا إعطاء المحتاجين إلى الاقتراض ولا إقراضهم من الزكاة.

وإن قيل: الإقراض من الزكاة لا يعني إعطاء المقترضين من الزكاة؛ لأنهم سيردون ما أخذوا.

أجيب: بأن ردهم بدل ما أخذوا لا ينفي أنهم أعطوا من الزكاة وتملكوا ما أخذوا واختصوا به دون سواهم وانتفعوا به، وكل ذلك محظور فيكون إقراضهم محظورا.

ومما يؤكد هذا أن لفظ "الوضع" الوارد في الحديث معناه الجعل، وجعل الزكاة قرضا وضع لها في غير ما أمر الله تعالى، فيكون ممنوعا.

<u>الدليل الثالث:</u> روي أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أعطني من الصدقة، فقال: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[١٣٦].

وجه الدلالة:

١– أن هذا رجل جاء طالبا الصدقة فبين له النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الزكاة ليست لسد حاجة إلا من كان من الأصناف الثمانية، فإن كان منهم أعطى منها وإن لم يكن لم يعط حتى ولو أظهر لنا حاجته.

٢– أن هذا رجل أظهر حاجته، ولما لم يكن من الأصناف الثمانية لم يعط منها، ولو كان يجوز إقراض من ليس من الأصناف الثمانية من الزكاة لسد حاجته ثم يرد ما اقترضه لأقرض النبي –صلى الله عليه وسلم– منها هذا الرجل لكنه لم يقرضه فدل ذلك على عدم جوز إقراض المحتاجين الذين ليسوا من مستحقيها شيئا منها.

الدليل الرابع: لم ينقل إلينا أحد أنه –صلى الله عليه وسلم– أقرض أحد من الزكاة فعلمنا بذلك أنه –صلى الله عليه وسلم– ترك هذا الأمر ولم يفعله، فتكون سنته –صلى الله عليه وسلم– ذلك، قال ابن القيم: "نقْلُ الصحابة ما تركه –صلى الله عليه وسلم– نوعان، **وكلاهما سنة: أحدهما:** تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، **والثاني:** عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدَّث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن"، ثم قال: "تركه –صلى الله عليه وسلم– سنة كما أن فعله سنة – فإن استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق"[١٣٧]، وقال ابن السمعاني: "إذا ترك الرسول –صلى الله عليه وسلم– شيئا وجب علينا متابعته فيه"، وقال الزركشي: "المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك"[١٣٨].

وإذا ثبت أنه يجب متابعته –صلى الله عليه وسلم– فيما ترك خاصة إذا لم يكن تركه لمعنى قد زال ثبت وجوب متابعته في ترك الإقراض من الزكاة؛ لأنه من هذا القبيل.

الدليل الخامس: قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني".

وجه الدلالة: أن المقترض ليس من مستحقي الزكاة؛ لأنه لو كان من المستحقين لأعطى منها تمليكا لا إقراضا، فهو ليس فقيرا ولا مسكينا، ومن كان كذلك فهو غني، وقد بين –صلى الله عليه وسلم– أنها لا تحل للغني، وأجمع العلماء على ذلك[١٣٩]، والفعل "تحل" واقع في سياق النفي – "لا"–، فيفيد العموم؛ لأن الفعل إذا وقع في سياق النفي فإن الصواب أنه يعم كما ذكره الزركشي في البحر، ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان وأي طلاق كان؛ لأنه يفهم منه نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق[١٤٠]، فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة" يفهم منه نفي أفراد الحل كلها ومنها حلها قرضا أي على سبيل القرض.

ويؤكد هذا قوله –صلى الله عليه وسلم– فيما أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح: "لا حظ فيه لغني"[١٤١]، وكلمة حظ نكرة منفية، فتعم لك الأوجه ومن بينها الاقتراض.

فإن قيل: قد استثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعض الأغنياء.

أجيب: بأن المستثنين خمسة ليس من بينهم مريد الاقتراض، والاستثناء لا يقاس عليه.

الدليل السادس: عن زيد بن أسلم قال: "شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاء"[١٤٢].

وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– استقاء؛ لأن الذي سقاه ليس من المستحقين للزكاة وكذلك عمر –رضي الله عنه–، فدل ذلك على أنه لا يجوز انتفاع أحد من غير المستحقين للزكاة بما يدره المال الذي هو زكاة من منافع، والإقراض من الزكاة يؤدي إلى انتفاع المقترض – وهو ليس من المستحقين للزكاة– بما يدره المال الذي هو زكاة فلا يكون جائزا.

الدليل السابع: عن أنس –رضي الله عنه– أن رجلا قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أدَّيتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد

برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها"[١٤٣].

ووجه الدلالة: أن تبديل الزكاة إثم، وإقراضها يؤدي إلى تبديلها حيث سيرد المقترض بدل المال الذي اقترضه لا عينه في الغالب الأعم، والمؤدي إلى الأثم إثم، فإقراضها إثم لا يجوز.

<u>الدليل الثامن:</u> لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة[١٤٤]، فالقول بالإقراض منها مسبوق بعمل الأمة قاطبة على خلافه من لدن نبينا حتى وقتنا سلفها وخلفها في ذلك سواء لم يشذ عنهم أحد رغم توفر كل ما يمكن أن يراه البعض مقتضيا للقول بهذا الإقراض من وجود فائض من الزكاة أو حاجة البعض إلى الاقتراض أو أن مصلحتهم أو مصلحة المستحقين للزكاة تقتضي ذلك. فالقول "بالإقراض من الزكاة لم يبق إذن أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مزلة قدم"[١٤٥].

<u>الدليل التاسع:</u> الإجماع قائم على أن أموال الزكاة يجب إعطاؤها لمستحقيها المنصوص عليهم في الآية الكريمة، فسواء قلنا إن هذا الإعطاء على الفور أو على التراخي وأنه على المالك أو على العاملين عليها فإنه –أي إعطاءها لمستحقيها– فرض حتما لم يخالف فيه أحد، فمتى ستؤدي أموال الزكاة التي ستخصص للقروض إلى مستحقيها؟ إنها لن تؤدى إليهم إطلاقا إن أجزنا الإقراض وأنشأنا له صندوقا أو مؤسسة تتولاه؛ لأن هذا المال المخصص للإقراض سيظل يدور دورته إقراضا ووفاء ثم إقراضا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فالإقراض من الزكاة يمنع من ركنها الأساسي وفرضها الحتمي وهو إعطاء المال لمن نص عليهم كتاب الله عز وجل فلا يكون جائزا.

ولذا علل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر عدم جواز الإقراض من الزكاة بأنه يمنع الحق عن صاحبه أو يؤخره عنه[١٤٦].

فإن قيل: إن إقراضها المحتاجين إلى الإستقراض يعد من إعطاء الزكاة لمستحقيها باعتبار أن مصرف الغارمين يشمل هؤلاء.

أجيب بأنه لو كان يشملهم لكان إقراضهم مخالفة للآية الكريمة؛ لأنها تعطى الغارمين ما يسد حاجتهم لدفع الدين ولا يسترد منهم ما قضى به تلك الحاجة، أما القرض فإنه يسترد منهم فدل ذلك على أن "لفظ الغارمين" لا يشملهم، فإقراضهم ليس من قبيل إعطاء الزكاة لمستحقيها كما سبق أن بينا.

<u>الدليل العاشر:</u> إقراض جزء من مال الزكاة يجعله عرضة للضياع على من جعله الله تعالى لهم حيث إن المقترض قد يماطل في الرد، وقد يصيبه عسر يعجزه عن الرد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٤٧] ولو أنظرناه ولم يذهب عسره ضاع المال على أصحابه، وإن تصدقنا عليه كما وجهنا ربنا ضاع المال أيضا أو بعضه على أصحابه.

وإذا ثبت أن الإقراض يؤدي أو قد يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة على المستحقين لها ثبت أنه لا

يجوز؛ لأن ذلك غرم لا يقابله أي غنم لهم، حيث لا مصلحة لهم إطلاقا في هذا الإقراض.

فإن قيل: ليس كل ما فيه مخاطرة ممنوعا شرعا، فا لاتجار بمال اليتيم مطلوب شرعا مع أن احتمال الخسارة وارد.

أجيب: بأن احتمال الخسارة في التجارة يقابله احتمال الربح، وهو الأغلب في الظن، أما احتمال عدم الوفاء بالقرض كله أو بعضه مماطلة أو عجزا فإنه لا يقابله أي مغنم للمستحقين، فجواز الأول لا يدل على جواز الثاني لما بينهما من فرق واضح.

وإن قيل: عند الإقراض ستتخذ جميع الإجراءات التي تكفل استرداد الأموال المقرضة بعد ذلك كرهن أو كفيل.

أجيب: بأنه كم من قروض ضاعت على شعوب وحكومات رغم كل ما اتخذ من إجراءات لحمايتها وكم من وقت وجهد وأموال ضاعت في محاولات استردادها بالقضاء وغيره، وما أسهل التحايل للهروب! وكم من ضمانات ظهر زيفها وسوء تقديرها، واستقراء الواقع المشاهد يؤكد لنا ذلك وأكثر منه، فلمصلحة من الزج بأموال الفقراء والمساكين إلى هذا المصير بلا داع من ضرورة أو حاجة وبلا أدنى مصلحة لهم في ذلك؟.

الدليل الحادي عشر: الإقراض من الزكاة يحتاج إلى إدارة خاصة تقوم عليه تتولى دراسة أحوال مريدي الاقتراض وإقراضهم واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل استرداد هذه القروض بعد ذلك كما تتولى المتابعة والتحصيل ومقاضاة المماطلين، وهذا يتطلب زيادة أعداد العاملين عليها مع أن نصيب العاملين عليها لا يتسع لمزيد من العاملين خاصة في وقتنا الحاضر الذي ضمت فيه المؤسسات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها أعدادا كبيرة من الإداريين والفنيين والعمال نظرا لأن عملهم يتضمن الجباية والحسابات وحصر المستحقين والتأكد من استحقاقهم ثم التوزيع الفعلي بما قد يتطلبه من سفر إلى الخارج وإقامة ومساعدين، وأي زيادة في نصيب العاملين عليها تعني قلة أنصبة باقي المستحقين دون أية مصلحة تعود عليهم.

وعلى القول بأخذ هؤلاء أو بعضهم من نصيب باقي المصارف فإن ذلك سيؤدي حتما إل نقصانها.

فالحاصل أن الإقراض من الزكاة بما يحتاج إليه مما ذكرنا يؤدي إلى أعباء كثيرة على الزكاة نفسها بلا أدنى فائدة لمستحقيها، ومن ثم فإنه لا يجيزه عقل أو منطق أو شرع.

الدليل الثاني عشر: القرض ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بدون مقابل لهذا الانتفاع[١٤٨]، ولذا اشترط في المقرض أن يكون مالكا للتصرف في المال المقرض يصح تبرعه به، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقتضية مصلحة مالك المال كما لو كان سينهب أو يضيع إذا لم يقرض.

والعاملون على الزكاة لا يملكون أموال الزكاة ويدهم عليها ليست يد تصرف بل يد أمانة[١٤٩]؛ لأن عملهم إنما هو أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ رضي الله عنه: "ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم"[١٥٠]،

فالعاملون عليها ليسوا من أهل التبرع بهذا المال، ولما كان شرط المقرض أن يكون مالكا للتصرف في المال ويصح تبرعه به ثبت أن العاملين عليها لا يجوز لهم الإقراض منها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمستحقون للزكاة من أهل الرشد فليس للعاملين عليها التصرف في أموالهم بغير إذنهم، قال النووي: "لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم"(١٥١).

وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يجوز الإقراض من الزكاة لأنه تصرف لا يملكه العاملون عليها ولم يأذن لهم به مستحقوها.

فإن قيل: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون للساعي بيع الزكاة(١٥٢).

أجيب: بأنهم إنما يجيزون ذلك استثناء في حالة الضرورة القاضية بذلك كما إذا لم يمكن نقلها من بلد الوجوب بعد سد حاجات المحتاجين فيه وذلك لخطر في الطريق أو لعدم وجود مؤنة النقل أو لخوف هلاكها عند النقل، قال النووي: "لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة فإن وقعت الضرورة بأن خاف هلاك بعض الماشية أو كان في الطرق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو ما أشبه جاز البيع ضرورة"(١٥٣)، ولا ضرورة في الإقراض من الزكاة فلا يجوز.

<u>الدليل الثالث عشر:</u> القرض تمليك للمال، والمحتاج إلى الاقتراض لم يملكه الله تعالى شيئا من الزكاة فلا يجوز للإمام أو نائبه تمليكه.

قال السبكي في فتاويه: "التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله"(١٥٤).

<u>الدليل الرابع عشر:</u> لو جاز الإقراض من الزكاة لكان الأولى بذلك ابن السبيل؛ وذلك لأنه محتاج إلى المال حاجة ملحة لكنها مؤقتة؛ لأنه موسر في بلده، فإقراضه منها يسد حاجته ويحفظ له مكانته الاجتماعية، وبعودته إلى بلده سيرد ما اقترضه، فيعود لباقي المستحقين وتزيد أنصبتهم فمصلحته ومصلحة باقي المستحقين تتحققان بإقراضه من الزكاة أكثر من تحققهما بإعطائه منها كما يعطى الفقير والمسكين.

لكن الإسلام لم يأمر بإقراضه منها بل أمر بإعطائه كما يعطى الفقير والمسكين فدل ذلك على أن الزكاة ليست للإقراض منها، كما دل على أن غير ابن السبيل من المحتاجين إلى الاقتراض لا يجوز من باب أولى إقراضهم منها؛ وذلك لأن حاجة ابن السبيل أولى بالرعاية من حاجة من يراد إقراضهم من الزكاة بدليل أن الإسلام اعتبرها، فشرع حكما لسدها حيث جعلها من مصارف الزكاة، ثم إنه موسر في بلده، فرده ما اقترضه مضمون، أما من يراد إقراضه من غير مستحقي الزكاة فحاجته ليست كحاجة ابن السبيل هنا بدليل عدم مراعاة الشرع لها هنا حيث لم يشرع سدها من الزكاة، ورده ما اقترضه ليس مضمونا مهما احتطنا لرده أو على الأقل ليس كضماننا رد ابن السبيل؛ لأن هذا موسر في بلده بالفعل أما من يراد إقراضه فهو غير موسر، فلو نظرنا إلى شدة

الحاجة فحاجة ابن السبيل أشد مراعاة ولو نظرنا إلى ضمان مال الزكاة فهو في ابن السبيل أشد، ولو نظرنا إلى مصلحة المستحقين فإقراض ابن السبيل بدل إعطائه يوفر مصرفا من المصارف حيث سيرد ما اقترض، ولو نظرنا إلى مصلحة ابن السبيل فإقراضه من الزكاة أليق به من إعطائه منها كالفقراء والمساكين؛ لأنه يحفظ له مكانته الاجتماعية بشكل أفضل، وكل ذلك يجعل إقراض ابن السبيل أولى من إقراض غيره، ولما كان كذلك ولم يقرضه الشرع منها ثبت أن غيره لا يقرض منها من باب أولى.

الدليل الخامس عشر: من القواعد المتعلقة بالحاجة تقديم بعض الحوائج على بعض، فإذا اجتمعت حاجتان وأمكن تحصيلهما حصلتا، أما إذا لم يمكن تحصيلهما فإن الحاجة الأشد تقدم[١٥٥]، وحاجة من به حاجة إلى الاقترض وهو ليس من أهل الزكاة أقل من حاجة فقراء العالم الإسلامي الضرورية، فتقدم هذه على تلك، فتعطى لهم، ولا يقرض منها شيئا.

ولا يقال بأن الحاجتين غير متعارضتين نظرا لوجود فائض؛ وذلك لما ذكرناه سابقا من أن الفائض ليس حقيقيا بل وهميا وإقليميا ناشئا من التقصير في نقله إلى المناطق المحرومة في البلدان الأخرى من عالمنا الإسلامي.

الدليل السادس عشر: بعض المستحقين المنصوص عليهم في آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) لا يجوز لهم الانتفاع بالزكاة إلا في الوجه الذي نص عليه الشارع فإن حاولوا الإنتفاع بها في غير هذا الوجه استردت منهم ، وإذا ثبت ذلك ثبت أن الإقراض من الزكاة لا يحوز من باب أولى ؛ لأنه انتفاع غير المنصوص عليهم بالزكاة في أوجه غير منصوص عليها.

الدليل السابع عشر: حاجة المحتاج إلى الاقتراض لا تصلح علة لإقراضه من الزكاة وذلك لأن من يملك مشروعا إقتصاديا كمصنع لم يستطع إتمامه أو أرض لم يتمكن من استصلاحها أو عمارة لم يستطع تشطيبها مثلا يمكنه أن يبيع جزءا من مصنعه أو أرضه أو شقة من عمارته يتمم به مشروعه ما دام دخل الباقي يؤمن له حد الكفاية ، ولا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة قرضا بحجة أنه من الغارمين لأن مثل هذا لو كان عليه دين بالفعل فإنه لا يعطى من سهم الغارمين بالاتفاق ، أما إن كان دخل الباقي لا يوفر له حد الكفاية فإنه لا يلزمه البيع وتحل له الزكاة ، لكن لا على سبيل القرض ، جاء في المجموع: من له ضيعة تغل بعض كفايته لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة[١٥٦].

وبذا يظهر أن إقراضه من الزكاة لا يجوز على أية حال ؛ لأن حاجته إما أن تسد ببيعه ما زاد عن كفايته أو تسد بإعطائه من الزكاة لاستحقاقه.

الدليل الثامن عشر: الإقراض من الزكاة يؤدي إلى غلق باب من أبواب الخير فتحه الله تعالى أو يضيقه ، وهو باب إقراض المحتاجين والتيسير عليهم وتفريج ما بهم من ضيق مع رد المال المستخدم في ذلك إلى أربابه، وهذا الباب أسهل على كثيرين من التصدق بالمال؛ لأن المال هنا يرد لصاحبه ويحصل له ثوابه، وقد ضمن الله تعالى رده إلى صاحبه من الزكاة عند عسر المقترض، فهذا الباب مصلحة للموسرين مشروع بيقين وهي في نفس الوقت مصلحة للمحتاجين

إلى الإقتراض، فتقدم على ما للمحتاجين إلى الإقتراض من مصلحة في إقراضهم من الزكاة لأن هذه مصلحة لهم وحدهم ومشكوك في مشروعيتها.

الدليل التاسع عشر: الإقتراض باب خطير جدا على الأفراد والمجتمعات ،فقد حكى لنا التاريخ أن أمما قد احتلت بسببه وأمما صار قرارها بيد غيرها بسببه، كما حكى لنا الواقع المشاهد أن عجز المدينين له آثاره الخطيرة لا عليهم فحسب بل على الدائنين وعلى مجتمعاتهم كلها ودولهم بل وغيرها من الدول أيضا، فعجز المدينين كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الدائنين، وإفلاسهم يترتب عليه اضطراب المعاملات المالية في دولهم وكساد الأسواق والدخول في أزمات اقتصادية رهيبة لاينجو من آثارها الضارة أحد، وما الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨م) عنا ببعيد.

وإذا كان للإقراض والاقتراض هذه الخطورة فيجب إبعاد الزكاة عنه تماما؛ لأنها الضمان لمنع الآثار الخطيرة المترتبة على عجز المدينين.

وبذا تنتهي أدلة القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة مطلقا.

هذا، ومن العلماء من رأى أنه يجوز الإقراض من الزكاة لكن بشروط، ومستنده في ذلك[١٥٧]:

١- أن الإقراض منها لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها ؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وقد بين هذه الحالات فيما ذكره من شروط للإقراض بقوله: (الأموال التي تتطلب صرفا فوريا لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فورا ولا يجوز تأخيرها ، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا بأس بإقراضها في مدة الإنتظار).

وهذا مردود بما يلي:

أ- ما سبق أن بيناه من أن حاجات المستحقين للزكاة الضرورية التي تتطلب صرفا فوريا في عالمنا الإسلامي تستوعب كل الزكاة بحيث لا يتبقى منها شيء ، فإن وجد ما يزيد عن ذلك في عصرنا الحاضر فما هو إلا من التقصير في سد تلك الحاجات التي جعلت البعض يترك دينه إلى غيره من أجل كسرة خبز أو جرعة دواء كما لا يخفى على أحد وينبغي المطالبة بمعالجة هذا التقصير بالإسراع في سد تلك الحاجات لا المطالبه بمعالجته بإقراضه غير المستحقين للزكاة، فنحرم منها الفقراء لنزيد بها الأغنياء غنى أو لنسد بها حاجات غير أصلية تاركين الحاجات الأصلية لمستحقيها بحجة أنهم ليسوا من بلدها.

إن الله تعالى لن يسألنا عن عدم إقراض أولئك لكنه سيسألنا لما لم نسد حاجة هؤلاء.

ب- لا نسلم أن الإقراض من الزكاة لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها، بل إنه يترتب عليه تأخيرها؛ لأن المقترض قد يصيبه عسرة، وقد أمرنا الله تعالى بإنظار المعسر وإمهاله، قال تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[١٥٨] أم أننا لن ننظره فنخالف أمره سبحانه وتعالى فنكون قد أقرضناه مخالفة لما جاء في آية الصدقات ، ولم ننظره مخالفة لما جاء في آية إنظار المدين المعسر، فنكون قد ارتكبنا مخالفتين بلا داع يدعونا لذلك.

ج- قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[١٥٩]، وقال: (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ)[١٦٠]ولفظ (حقه) مفرد مضاف، فيفيد العموم[١٦١] فالمعنى آتهم كل حقهم، فينبغي إعطاء كل مستحق حقه في الزكاة كاملا وعاجلا مادام لا يوجد ما يضطر العاملين عليها للتأخير، وهذا بجانب ما فيه من عدم مخالفة لتلك النصوص ومدلولاتها فإنه أنفع لهم وأعون على قضاء مصالحهم وسد حاجاتهم، والشرع ما أمرنا بمنع المال عن صاحبه إلا في حالة السفهاء ونحوهم، وبذا يظهر أنه لا حق لأحد في تأخير شيء من الزكاة عن مستحقيها يصرفه لهم مؤجلا. ولو سلمنا بجواز ذلك فإن الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجله تودع في حسابات جارية في مصارف إسلامية فنضمن حفظها واستردادها، وهذا أمر لا نختلف عليه ومصلحة المستحقين فيه أظهر فلم نتركه إلى ما نختلف عليه ولا مصلحة للمستحقين فيه وهو إقراضها.

د- الأصل في الزكاة إيصالها لمستحقيها بدون تأخير، فتأخيرها أو شيء منها لسبب اقتضى ذلك ليس هو الأصل الغالب وإنما هو طاريء نادر، والنادر لا يبنى عليه الحكم وإنما يبنى الحكم على الأصل الغالب ، فبناء القول بجواز الإقراض على هذا النادر مخالف للأصول.

٢- أن الإقراض من الزكاة ليس فيه تفويت لحق أهل الزكاة؛ لأنه ليس تمليكا بغير عوض بل يجب على المقترض رد بدله.

وهو مردود بما **يلي:**

أ- وجوب رد بدله لا يلزم منه عدم تفويته على أهل الزكاة؛ إذ ليس كل واجب يؤديه من وجب عليه خاصة إن كان واجبا ماليا ، فكم من ممتنع عن أداء الزكاة نفسها، وكم من متحايل يحتال لعدم دفع ما وجب عليه، وكم من مماطل وهو مليء ، وكم من شخص يعجز عن الرد ، وبذا يظهر أن الإقراض من الزكاة فيه تفويت لحق أهل الزكاة إن لم يكن متيقنا فهو محتمل احتمالا كبيرا يؤيده ويشهد له تجارب الحياة وواقعها المشاهد.

فإن قيل: عند الإقراض ستتخذ الإجراءات التي تكفل استرداد الأموال المقرضة بعد ذلك كرهن أوكفيل.

أجيب بما سبق أن رددت به على ذلك في الدليل الرابع عشر للقول بعدم جواز الإقراض من الزكاة.

ب- المال المقرض قد تنقص قيمته، فتصير المائة جنيه التي كان سيأخذها الفقير مثلا قيمتها السوقية ثمانين جنيها فقط أو قد يرتفع ثمن شيء يحتاج إليه كان سيشتريه بها، فرد المقترض بدل ما اقترضه لا يعني المحافظة على حق المستحقين.

٣- الإمام يملك التصرف في أموال الزكاة بما فيه مصلحة، والإقراض مصلحة للأموال ؛ لأنها تكون مضمونة بخلاف ما لو بقيت في يد الإمام أو نائبه فإنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وهو مردود بما **يلي:**

أ- هذا الدليل مبني على فرض وجود فائض من الزكاة بعد سد الحاجات الفورية للمستحقين يحتاج إلى حفظه، وقد بينا فيما سبق أن الحاجات الفورية للمستحقين في العالم الإسلامي تستوعب كل الزكاة.

ب- لو سلمنا وجود فائض من الزكاة يحتاج إلى حفظه فلا نسلم حصر طرق حفظه في بقائه في يد الإمام أو إقراضه؛ إذ إن هناك طرقا أخرى لحفظه منها إيداعه في حساب جار في مصرف إسلامي حتى يتم توزيعه على المستحقين، وهذا الإيداع مشروع كما سبق أن بينا فالاختيار ليس بين إقراضها وبين بقائها في يد الإمام وإنما بين إقراضها لأفراد وبين بقائها في يد الإمام وبين إيداعها في مصرف إسلامي نحفظها فيه مع ضمانها، ولا شك أن الاختيار سيكون الثالث؛ لأن مخاطره أقل كثيرا من مخاطر الأول والثاني.

٤- الإقراض من الزكاة يحقق منافع أخرى لغير أهل الزكاة من أفراد المجتمع وذلك بتمويل من هو بحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية ، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

وهو مردود بما يلي:

أ- هذا الدليل يناقض بعضه بعضا لأن في أوله أن الإقراض من الزكاة يحقق منافع لغير أهل الزكاة ، وفي وسطه أن ذلك يكون بتمويل من هو بحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية مع أنه من المعلوم أن من هو بحاجة إلى النقد لسد حاجاته الأصلية يكون من أهل الزكاة لا من غير أهلها.

ب- الزكاة في أصلها ليست من أجل تحقيق المنفعة لغير أهلها، فاستخدامها أو شيء منها لذلك تحريف في غرضها ومقصدها، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: (لا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، كل واحد من المالين في أهله[١٦٢]) وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: (لا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج[١٦٣]) فإذا كان المحتاجون الذين جعلت لهم الزكاة لا يأخذون لسد حاجتهم من هذه الموارد الأخرى المحدد لها مصارف خاصة، وحاجتهم إنما هي حاجات ضرورية فعدم إعطاء غيرهم من الزكاة ليسد بها حاجته ثم يردها أولى؛ لأن حاجته هذه ليست كحاجة أهل الزكاة.

ج- المستحقون للزكاة من الفقراء ونحوهم لا تسد حاجتهم من الزكاة إن كانت حاجة المستحقين ببلدها تستغرقها، فلا تسد بها حاجة من ليسوا من مستحقيها حتى ولو لم تستغرقها حاجة أهلها.

د- لو كانت حاجة هؤلاء الذين ليسوا من أهل الزكاة تسد بالقرض من الزكاة فلم لم تنص آية المصارف على ذلك ، هل هو جهل بالمصلحة أو نسيان من الشارع ؟ وكل ذلك باطل فبطل ما أدى إليه.

د- لا نسلم أن مراعاة حال المجتمع - بهذا الإطلاق - من مقاصد الزكاة العامة ، وإنما الذي منها هو مراعاة حال الفقراء ونحوهم ممن نصت عليهم آية الصدقات؛ وذلك لأن مقصد الزكاة لو كان سد حاجة كل محتاج بالمحتمع لكان تفصيل مصارفها وتحديدهم عبثا، ولا يقول مسلم بذلك وأيضا لو كان مقصدها سد حاجة كل محتاج بالمجتمع لما شرع معها غيرها من أوجه البر ومساعدة المحتاجين كالنفقات والكفارات والأوقاف ونحوها.

قال الشيخ محمد الغزالي: (الزكاة محدودة المصرف والغرض، وميزانيتها ضاقت أو اتسعت لا

تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القران[١٦٤]).

وقال الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي معلقا على ما لو أفتى أحدهم بتوسعة بعض مصارف الزكاة مجادلا عن معارضته لصريح آية:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) بأن ما يراه هو المصلحة المتوخاة وأن ذلك هو روح التشريع وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هو العلة في مشروعية الزكاة ، فقال حفظه الله: (فمثل هذه الإجتهادات في نصوص الكتاب والسنة باطل من أساسه، إذ المصلحة وروح التشريع وعلة الحكم كل ذلك ألفاظ استنبطت مدلولاتها من نصوص الشريعة، وإذا كان هذا هو سر اعتبارها والأخذ بها فإن معاني النصوص ومنطوقاتها القريبه أولى وأجدر بالإعتبار[١٦٥]).

وإذا كان هذا هو قول فضيلته في توسعة مصرف منصوص عليه، فما البال بالقول بأن نسد بها – بالزكاة حاجات من ليسوا من مصارفها أصلا محتجين على ذلك بأنه من مقاصد الزكاة العامة.

تلك كانت وجهة القول بجواز الإقراض من الزكاة بشروط، وقد ظهر أنها لا تصلح لإثبات هذا القول.

هذا، وقد آثرنا مناقشة هذه الأوجه الأربعة التي استند إليها القول بجواز الإقراض من الزكاة بشروط تقديرا للإجتهاد ، لكنها في الحقيقة واهية جدا لدرجة يمكن معها ردها برد واحد يأتي عليها وهو أنها كلها موجودة في إقراض الزكاة لغير المحتاجين إلى الاقتراض ، وبيان ذلك: أن إقراضها لغير المحتاجين لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وسيجب على المقترض غير المحتاج رد بدل ما اقترض، واحتمال رده أقوى من المحتاج، ومصلحة أموال الزكاة هنا أظهر؛ لأن ضمانها أقوى بسبب يسر المقترض، كما أن إقراض غير المحتاج يمكنه من التوسع في مشروعاته فينتفع وينفع المحتاجين بفتح أبواب العمل لهم.

وإذا ثبت أن كل ما استند إليه القول بجواز إقراض المحتاجين بشروط موجود في إقراض غير المحتاجين ولم يقل أحد بجواز إقراضهم من الزكاة ثبت أن كل ما استند إليه هذا القول علل غير مؤثرة في الحكم حيث وجدت ولم يوجد الحكم، فلا تصلح ببناء القول بجواز إقراض المحتاجين عليها.

أما الشروط التي اشترطت للعمل بهذا القول فإنها تتضمن عدم إمكانية تطبيق هذا القول، كما تتضمن مخالفات فرض المسألة ، ومن ذلك (اشتراط عدم وجود أوجه صرف عاجلة) في الوقت الذي نعلم فيه مدى مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي التي لا تكفي الزكاة لحلها.

وأيضا (اشتراط أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية) مع أن من بحاجة إلى سد حاجاته الأساسية يكون من أهل الزكاة وفرض المسألة أن الإقراض يكون لمن ليس من أهل الزكاة.

المطلب الخامس

الترجيح والإختيار

ظهر مما سبق أن القول بمنع الإقراض من أموال الزكاة هو الذي يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها في الزكاة من حماية الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، وأنه مؤسس على أدلة قوية صحيحة صريحة لم يرد على شيء منها ما يخدشه، أما أدلة القول بجواز الإقراض بشروط أو بدون شروط فقد تم مناقشتها بما ظهر معه ضعفها الشديد بل بما أدى إلى نقضها تماما وأن إثباتها ماسبقت لإثباته بعيد جدا ، ومن ثم فإن القول بمنع الإقراض من الزكاة هو ما أراه صوابا.

وهو القول الذي يتفق مع الواقع المشاهد الناطق بأن حاجات المستحقين للزكاة في بلاد عالمنا الإسلامي بل حاجات الفقراء والمساكين وحدهم أكبر بكثير من أن يتبقى بعد سدها أي شيء نختلف في إقراضه أو عدم إقراضه لغيرهم.

وكذا حاجات المدينين خاصة من الشباب الذين يساقون إلى السجون لعدم قدرتهم على رد ما اقترضوه ليقيموا به مشروعا صغيرا يعيشون وذويهم منه، وهؤلاء ليسوا قلة، بل إن عددهم كبير جدا نظرا لحاجتهم ولكونهم أكثر من الوظائف المتاحة ولكثرة الجهات التي تقرض المواطنين بتسهيلات وتيسيرات وإجراءات بسيطة.

إن حاجات هؤلاء وأولئك كبيرة جدا لدرجة يظن معها ظنا غالبا أن القول بسدها ووجود ما نقرضه غيرهم بعد ذلك عسير التصور، وحتى لو تصورنا ذلك فالصحيح من الفقراء والمساكين قد يمرض أو يصيب المرض زوجه أو بعض ولده أو تموت زوجه ويحتاج لأخرى حاجة ملحة، وبعد أن كانت حاجته مأكلا وملبسا ومسكنا أضيف إليها نفقات دواء أو زواج ضروري، والقادر على الكسب قد يعجز، وما أكثر الحوادث المصيبة بالعجز فينضم من كان قادرا إلى قائمة المحتاجين، وما أكثر طوارئ الحياة التي تحتاج في دفعها إلى المال، إن طرؤها لا يتوقف وقد تعجز حتى الموسرين فما البال بالفقراء والمساكين، فحصر عدد المستحقين ومدى حاجتهم لا يعطينا معلومات مؤكدة عن عددهم أو عن حاجاتهم الفعلية طول العام، فينبغي أن تكون أموال الزكاة جاهزة لسد ما يطرأ من حاجات لمستحقيها ولسد حاجة من يجد على المستحقين ويصير منهم كما أن الأغنياء يدخرون لأنفسهم ما يعينهم على دفع ما يطرأ عليهم من أمور، وإقراضها للغير يتنافى مع ضرورة كونها جاهزة وعلى الفور لسد تلك الحاجات الملحة.

كما أنه القول الذي يحفظ أموال الزكاة لمستحقيها ويغلق بابا واسعا يلج منه الطامعون في أموال الزكاة خاصة في هذا الزمان الذي فسد فيه كثير من الضمائر وخرب فيه كثير من الذمم وقل فيه الورع وكثر فيه الطمع وصرنا نسمع فيه عن كثير من الناس يحرقون أجزاء من مصانعهم أو متاجرهم أو نحوها ليتحايلوا بذلك على أخذ الأموال من الجهات التي تمد يد العون تمليكا أو إقراضا في مثل تلك الحالات.

وهو أيضا القول الذي لا يقدم حاجة من ليس من أهل الزكاة على حاجة من هو من أهلها لمجرد أن هذا من غير الإقليم الذي به تلك الزكاة وذاك منه، وما هذه بحجة مجدية عند الله تعالى لمنع

من أمر بإعطائه وإعطاء من لم يأمر بإعطائه.

وحاجة هؤلاء ليست حجة مجدية كذلك؛ لأن الزكاة ليست إيرادات عامة تسد بها أي حاجة في المجتمع بل هي موارد مخصصة لمصارف معينة دون غيرها ذكرها الله مفصلة في كتابه حتى لا يكون لمخالف عذر فليس سد الحاجة مبررا للخروج عما حددت له في الشرع؛ لأنها عبادة توقيفية بدليل أن من وجبت عليه وجب عليه أداؤها حتى ولو لم يكن هناك من يحتاجها، فلا علاقة لوجوبها بالحاجة إليها.

وفي الختام أقول: إن قيام بيوت الزكاة ونحوها بجمع الزكاة من القادرين أمر يحمد لهم، لكنهم إن لم يفعلوا فلن يُسألوا لم لم تفعلوا، أما الذي سيكون عنه السؤال فهو فيم أنفقتم ما جمعتم؟، فهل سيكون الجواب: صرفناه فيما أمرت به في كتابك أو سيكون: رأينا أن نضيف إلى من ذكرتهم على سبيل الحصر صنفا آخر يعطى بشكل آخر يعطى لينتفع ثم يرد وذلك بدون حجة أو برهان ونسينا قولك في كتابك: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)، وقولك في ختام آية المصارف: (وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

الخاتمة

وفيها نذكر بإيجاز شديد أهم ما انتهت إليه تلك الدراسة، وهو:

١- أن الإقراض من الزكاة هو أن يعطي من بيده زكاة شيئا منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله.

٢- لهذا الإقراض صور متعددة أهمها ثلاث.

٣- هناك أربع حالات لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز فيها الإقراض من الزكاة وحالة لا ينبغي الخلاف في جوازها أما محل الإختلاف فهو قيام الجهات الرسمية المخولة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة بإقراض شيء منها للمحتاجين.

٤- للعلماء المعاصرين قولان رئيسان في هذه المسألة: قول بالجواز وقول بالمنع وهناك من رأى الجواز بشروط.

٥- لكل قول أدلته التي استند إليها والتي ظهر من مناقشاتها أن ما عدا أدلة القول بالمنع من الإقراض لا تقوى على إثبات ما سبقت لإثباته.

٦- القول الذي لا ينبغي القول بغيره هو القول بمنع الإقراض من الزكاة وذلك لأن أدلته صريحة صحيحة قوية لم تنل منها أية مناقشة أو اعتراض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ١٣٥/٢، وصحيح مسلم ٧٥٥/٢.

(٣) التوبة : ٦٠.

(٤) المغني ج٢ ص٦٧٠، ومغني المحتاج ج٣ ص١٠٦، ومفاتح الغيب للرازي ج١٦ص ١١٥.

(٥) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤.

(٦) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩٩.

(٧) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٤٣.

(٨) فتاوى الزكاة للمودودي-المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

(٩) ج٢ ص٦٣٤.

(١٠) ص٢٧٠.

(١١) ص٢٩١،١٨١.

(١٢) في الإعداد للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٣) مغني المحتاج ج٢ ص١٢٩.

(١٤) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١، والندوة الخامسة ص١٨١، ص٢٤٣، ورسالة الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع ص٢٧٠، والإقراض من أموال الزكاة. د/ نايف العجمي ص٤٧.

(١٥) بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ جاد الحق ص٣٦٥، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٦، وتعليق د.رفيق يونس المصري على فتاوى المودودي (السؤال رقم ٢٩)- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

(١٦) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٦.

(١٧) فقه الزكاة للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ج٢ ص٦٣٤.

(١٨) بساط يفرش في البيت- المصباح المنير.

(١٩) إناء مثل القصعة- المصباح المنير.

(٢٠) سنن أبي داود ١٢٠/٢ وسنن الترمذي ٥٢٢/٣.

(٢١) أعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص٤٤٠،٣٩٠.

(٢٢) البحر المحيط ج٤ ص٢١٤.

(٢٣) البحر المحيط ج٤ ص١٩١.

(٢٤) الموافقات للشاطبي ج٣ ص٦٦، ص٦٧، ص٧٠، ص٧١، ص٧٣.

(٢٥) كما هو معلوم من تعريف القياس فهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت –المحصول للفخر الرازي ج٢ ق٢ ص١٧.

(٢٦) البحر المحيط ج٣ ص٣٧٨ والقواعد الفقهية للندوي ص١٣٠ – كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام للدكتور/حمدي صبح طه ص٦٣ – دار الوفاء بالمنصورة ط١، ١٩٩١م.

(٢٧) المحصول ج٢ ق٢ ص٤٩٧، وأصول الفقه لزهير ج٤ ص١٧١.

(٢٨) فقه الزكاة أ.د/ يوسف القرضاوي ج٢ ص٦٣٤، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٨٢.

(٢٩) المحصول للرازي ج٢ ق٢ ص٤٨٦، وشرح الكوكب المنير ص٤٨٣.

(٣٠) البقرة : ٢٤٥.

(٣١) ابن ماجه ٨١٢/٢.

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٣٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م ص١٥٧.

(٣٤) روضة الطالبين ٣١٨/٢ المكتب الإسلامي بيروت ط١ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٣٥) القواعد الفقهية للندوي ص٩٢.

(٣٦) ج٢ ص٣٠٢.

(٣٧) أي الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات —قاله الشيخ عبد الله دراز بهامش الموافقات.

(٣٨) هامش الموافقات ج٢ ص٣٠٢.

(٣٩) ج٢ ص٣٠٠.

(٤٠) ج٢ ص٣٠٤.

(٤١) ج٢ ص٣٠٤.

(٤٢) المحصول ج٢ ق٢ ص٢٩.

(٤٣) المحصول ج٢ ق٢ ص٤٨٦.

(٤٤) التقرير والتحبير شرح التحرير ١٢٦/٣، وشرح الكوكب المنير ص٤٨٣.

(٤٥) أعلام الموقعين ج١ ص٣٢.

(٤٦) أعلام الموقعين ج٢ ص٤٧.

(٤٧) شرح الكوكب المنير ص٥٠٣.

(٤٨) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤ والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١.

(٤٩) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤.

(٥٠) الموافقات ج٣ ص٧٣.

(٥١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٨٢،١٨١.

(٥٢) نهاية السول للإسلوي ج١ ص١٥، والتلويح على التوضيح ج١ ص٣١٤، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٨، ودلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي د/ حمدي صبح ص٣٧٧.

(٥٣) البحر المحيط ج٢ ص١٩١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ج١ ص٥٠٣.

(٥٤) شرح المحلى على جمع الجوامع ج١ ص٣٧٦.

(٥٥) شرح المحلى على جمع الجوامع ج١ ص٣٧٦.

(٥٦) المعتمد ج١ ص٣٢٥، والمستصفى ج١ ص٧٧، ونهاية السول ج١ ص٢٣٤، والتقرير والتحبير ج٢ ص٢٤.

(٥٧) التلويح للتفتازاني ج١ ص٣٢٣.

(٥٨) المحصول ج١ ق٣ ص١٢٥.

(٥٩) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١.

(٦٠) أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٥٦.

(٦٢) أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٣.

(٦٣) المجموع ج٦ ص٢١٨.

(٦٤) المغني ٣٢١/٩.

(٦٥) بداية المجتهد ج١ ص٢٨٥، وزاد المعاد ج٢ ص٩.

(٦٦) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١١، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٤٣.

(٦٧) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٨٢،١٨١.

(٦٨) في المجتمع الإسلامي للشيخ أبي زهرة ص١٠٢.

(٦٩) ص٣٧٩.

(٧٠) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودي ص١٢٨- الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٧١) فقه الزكاة ج٢ ص٦٣٤.

(٧٢) الموافقات ج٢ ص٣٨٥.

(٧٣) التوبة : ١٠٣.

(٧٤) التوبة : ٦٠.

(٧٥) الموافقات ج٤ ص١٦٥.

(٧٦) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩١.

(٧٧) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٢٣، ص٣٢٤.

(٧٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الجزء الأول من العدد الثالث ص٤٠١ وما بعدها.

(٧٩) الشرح الكبير ٥٢٢/٤، والمنتقى للباجي ١١١/٢.

(٨٠) الإنصاف ٣٢٨/٥، وكشاف القناع ج٣ ص٣٠٠.

(٨١) حاشية قليوبي ج٢ ص٣٠٥.

(٨٢) نهاية المحتاج ج٤ ص٢١٩.

(٨٣) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٨.

(٨٤) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٩٤.

(٨٥) الإنصاف ٣٢٨/٥.

(٨٦) شرح الكوكب المنير ص٤٨٥.

(٨٧) الأنعام : ١٥٢.

(٨٨) الوصايا العشر ص٥١.

(٨٩) حاشية البيجرمي ج٣ ص٢٥٣.

(٩٠) شرح الكوكب المنير ص٤٨٤.

(٩١) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢.

(٩٢) شرح الكوكب المنير ص٤٨٥.

(٩٣) حاشية البيجرمي ج٣ ص٢٥٣.

(٩٤) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

(٩٥) فتح الباري ١٠٩/٤.

(٩٦) فتح الباري ١٠٩/٤.

(٩٧) صحيح البخاري ١٣١/٣.

(٩٨) سبق تخريجه.

(٩٩) النور : ٦١.

(١٠٠) فتح الباري ١٠٩/٤.

(١٠١) ج٤ ص١٥٧.

(١٠٢) الأموال لأبي عبيد ٧٧٩، والمبدع في شرح المقنع ج٢ ص٤٠٠.

(١٠٣) عبس : ٢١.

(١٠٤) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٧٩.

(١٠٥) صحيح البخاري.

(١٠٦) رواه أبو داود وابن ماجة.

(١٠٧) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه د/ حمدي صبح ص١٢٨.

(١٠٨) المجموع ١٧٥/٦.

(١٠٩) الأحكام السلطانية ص١١٤.

(١١٠) الأموال لأبي عبيد ٧٧٩، والمبدع في شرح المقنع ج٢ ص٤٠٠.

(١١١) الموطأ: رقم ١٣٧٢، والبيهقي: رقم ١١٣٨٥، كلاهما في كتاب القراض، ورواه أيضا الدارقطني في كتاب البيوع ٦٢/٣.

(١١٢) البحر المحيط ج٦ ص٥٦.

(١١٣) الموافقات ج٣ ص٧٤.

(١١٤) المغني ج٢ ص٦٦٨.

(١١٥) الخراج لأبي يوسف ص١٢٦، والمجموع ج٦ ص٢٢٨.

(١١٦) المجموع ج٦ ص٢٢٨.

(١١٧) الممتحنة : ٨.

(١١٨) المغني ج٢ ص٦٧٤.

(١١٩) روضة الطالبين ج٢ ص٣٣٧، وانظر المجموع ج٦ ص١٧٥ وما بعدها.

(١٢٠) المؤمنون : ٥٢.

(١٢١) الأموال لأبي عبيد ص٥٢٨، والموسوعة الأصولية ج٢٣ ص٣٣١.

(١٢٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص١٨٣، ١٨٤.

(١٢٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص١٨٣، ١٨٤.

(١٢٤) تفسير الفخر الرازي ج٦ ص١١٣، وبدائع الصنائع ج٢ ص٤٦.

(١٢٥) تفسير المنار ٥٠٤/١٠، والإسلام عقيدة وشريعة ص١٢٤، وانظر فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية –مجلة البحوث الإسلامية– المجلد الأول– العدد الثاني ص٥٦.

(١٢٦) الأموال لأبي عبيد ص٤٩٥.

(١٢٧) الأموال لأبي عبيد ص٤٩٥.

(١٢٨) المغنى ج٦ ص٤٢٩، والمهذب ج ١ ص ٣٠٩ .

(١٢٩) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١٣٠) الإبهاج لابن السبكي ج٢ ص١٠١.

(١٣١) المحلى لابن حزم ج٣ ص١٤٥ ، والمغني ج٢ ص٦٦٧ ، والإنصاف ج٣ ص٣١٨ .

(١٣٢) البقرة : ٤٣.

(١٣٣) الإسراء : ٢٦.

(١٣٤) المعجم الوسيط.

(١٣٥) البخاري.

(١٣٦) أخرجه أبو دود والبيهقي، سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب من يعطى الصدقة ٣٧٨/١، وسنن البيهقي ١٧٣/٤.

(١٣٧) إعلام الموقعين ج٢ ص٣٩٠.

(١٣٨) البحر المحيط ج٤ ص١٩١ ص٢١٤.

(١٣٩) الاستذكار لابن عبد البر ج٩ ص١٩٩.

(١٤٠) البحر المحيط ج٣ ص١٢٣.

(١٤١) إرواء الغليل للألباني رقم ٨٧٦.

(١٤٢) الموطأ مع الزرقاني ج٢ ص١٢٦.

(١٤٣) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح – مجمع الزوائد ج٣ ص٦٣ رقم

.٤٣٣٢

(١٤٤) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٦.

(١٤٥) الموافقات ج٣ ص٧٥.

(١٤٦) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ج١ ص٣٦٥.

(١٤٧) البقرة : ٢٨٠.

(١٤٨) بدايع الصنائع ج٧ ص٣٩٤، ونهاية المحتاج ج٤ ص٢١٩.

(١٤٩) مجلة الفقه الإسلامي العدد٣ ج١ ص٣٥٤.

(١٥٠) الأموال لأبي عبيد ص٥٢٨.

(١٥١) المجموع ج٦ ص١٢٢.

(١٥٢) المغني ج٢ ص٦٧٤.

(١٥٣) المجموع ج٦ ص١٢٠.

(١٥٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥.

(١٥٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص٥٨ وما بعدها.

(١٥٦) المجموع ج٦ ص١٩٢ والمغني ج٦ ص٤٢٤.

(١٥٧) الإقراض من أموال الزكاة – بحث مقدم إلى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – للدكتور/نايف حجاج العجمي ص٤٦ وما بعدها.

(١٥٨) البقرة: ٢٨٠.

(١٥٩) الإسراء: ٢٦.

(١٦٠) الأنعام: ١٤١.

(١٦١) البحر المحيط ج٣ ص١٠٩.

(١٦٢) ص ١١٢.

(١٦٣) ص٨٧.

(١٦٤) الإسلام والأوضاع الإقتصادية ص١٦٩

(١٦٥) ضوابط المصلحة ص١٢٦